الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

الطرق الموجزة لإنهاء الخصومة الجزائية

من إعداد الطالبتين:

- ✓ الحاج ميمونة
- ✓ زقاي سناء

تحت إشراف:

– الدكتور: حمر العين مقدم

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
عجالي بخالد	أستاذ التعليم العالي	رئيســـــا
حمر العين مقدم	أستاذ محاضر –أ–	مشرفــا ومقررا
– قايد ليلى	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشــا
– باهة فاطمة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022–2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله رب العالمين الذي أمد لنا يد العون

الحمد لله الذي منحنا القدرة على انجاز هذا العمل

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وأسمى معاني العرفان وأخص بالذكر

الأستاذ "حمر العين مقدم" على مساعدته لنا في تقديم الإرشادات

والتوجيهات القيمة، ولقبوله الإشراف على هذا العمل

كما نتقدم بالشكر والتقدير أيضا للأساتذة الأفاضل

خاصة أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني في انجاز هذا العمل المتواضع

والذي اهديه

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من احمل اسمه بكل افتخار "أبي العزيز"

إلى بسمة الحياة وسر الوجود "أمي" العزيزة أكرمها الله وأطال في عمرها بالخير والبركات

إلى إخوتي و أخواتي الذين كانوا سندا لي في حياتي ولم يبخلوا بشيء من اجلي

إلى كل العائلة من كبيرهم إلى صغيرهم

إلى رفقائي الذين جمعتني بهم المحبة والصداقة وبالأخص صديقة العمر "سناء"

إلى كل من ساعدني من قريب و بعيد

ميمونة

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم "أمي" ، "أبي"

أهدي تخرجي إلى والداي الحبيبين الذين لا يجزيهم مني كلام

فلهم أهدي ما حصدت

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد وإلى من وجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها

من عرفت معهم معنى الحياة إخوتي وأختي ،من تحلوا بالإخاء و تميزوا بالوفاء والعطاء

وإلى صديقة العمر ورفيقة الدرب "ميمونة"

إلى كل هؤلاء أهديهم جميعا ثمار جهدي المتواضع

سناء

مقدمة

مقدمة

تعيش العدالة الجنائية اليوم تحت وطأة كم هائل من القضايا و الأعباء متعددة الأبعاد و مختلفة الأسباب، و لعلّ المطالع لأبرز مسببات تلك القضايا يتضح له جليا إشكالية التضخم في كم الجرائم المنصوص عليها أو ما أطلق عليه مصطلح التضخم التجريمي والعقابي، الأمر الذي انعكس سلباً على العدالة الجنائية وجعلتها بحاجة ماسة لمن يسعفها، حيث لم تعد العدالة الجنائية قادرة على تحقيق عدالة سريعة و فعالة نتيجة الارتفاع المطرد للقضايا المطروحة أمام جهاز العدالة للفصل فيها، مما ترتب عنه مضار مثل استنفاذ جهد القضاة و وقتهم و تأخير الفصل في القضايا، و بالتالي الوصول لتقرير عقوبات غير ملائمة بالخصوم.

هذا الوضع التي تمر به العدالة، بالإضافة إلى عدم فعالية الجهاز القضائي في حسم القضايا الجبائية. فكم من الأدلة ضاعت بسبب طول الإجراءات و هذا ما يؤدي إلى عدم الثقة في القانون و لهذا قد أهابت بمختلف المتصدين لمهام التشريع في الدول، إلى البحث و التفكير جدياً في إيجاد بدائل مستحدثة يتم بموجبها التخفيف من حدة التضخم التشريعي ، وبناء على هذه الاعتبارات و غيرها، كان لابد من إعادة النظر في المنظومة الإجرائية من خلال تطوير قانون الإجراءات الجزائية.

جاء تكريس مثل هذه الوسائل للحفاظ على استقرار الأوضاع القانونية و تحقيق السرعة في إنهاء الخصومة ومن أجل تقريب وجهات نظر الأطراف المختلفة و الاتفاق بشكل يحفظ العلاقات الودية بينهم، و لهذا قد سلكت مختلف التشريعات مسلك الأخذ بنظم إجرائية بديلة موجزة عن الطريقة الإجرائية المتبعة في المحاكم، لإنهاء الدعوى العمومية بغير الحكم القضائي و لسير الخصومة القضائية بصفة عامة .

فجاء هذا البحث من أجل إبراز الوسائل و الطرق المعتمدة من طرف المشرع الجزائري أثناء تصديه للوضع الذي تمر به العدالة الجنائية، و هو ما لمسناه بالفعل من خلال اعتماده على إجراءات بديلة جاء بها الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية نحو العدالة التصالحية كبديل للعدالة الجنائية التقليدية.

فيفهم من خلال ذلك أن المشرع الجزائري يقصد من وراء ذلك وجود طريق بديل في المصالحة القضائية و الوساطة التي تضع حدا للمتابعة الجزائية كطريق بديل لفض النزاعات بين الأشخاص بعيدا عن أروقة القضاء و جلساته العلنية، و الأمر الجزائي الذي يعد طريقة من طرق لإنهاء المتابعة في بعض الجنح التي تكون عقوبتها غرامة مالية، و أضحى من كونه نظاما استثنائيا من أهم الموضوعات القانونية التي أثارت و ما زالت تثير جدلا واسعا عند التطبيق العملي.

فقد جاءت هذه الطرق البديلة الموجزة كآليات تطويع للعدالة الجنائية القديمة نحو العدالة الرضائية، و التي تعمل بصورة مباشرة على إعطاء دور أكبر لأطراف الخصومة الجنائية، بالإضافة إعطاء أدوار متفاوتة للمجني عليه، و غيره من الأشخاص في إنهاء تلك الخصومة بصورة بعيدة عن الدعوى العامة، مما أدى إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، و هذا راجع لأهميتها البالغة في إيجاد حلول لنزاعات بطرق ودية، و لمناقشة كل ذلك لا يسعنا إلا أن نطرح التساؤل التالي مفاده ما يلي:

ماهي الطرق الإجرائية المختصرة التي تبناها المشرع الجزائري في إنهاء الخصومة الجزائية؟

و تتضح أهمية هذه الدراسة العلمية من خلال معرفة الطرق الموجزة التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الجنائي من أجل وضع حد للخصومة الجزائية، وما تحققه هذه الإجراءات من محافظة على بنية المجتمع و سلامة أفراده من الانحراف.

وكذلك من أجل تخفيف من الملفات القضائية على المحاكم، وهو انعكاس واضح للأبحاث و الدراسات العلمية التي تسعى جاهدة لتطوير أساليب مواجهة الجريمة بطرق مستحدثة تعطي أهمية كبيرة

لأطراف الدعوى و تحاول إعادة إصلاح الجاني و دمجه في المجتمع . مع احترام حقوق المجني عليه و تعويضه عن الأضرار التي لحقت به .

ومن جهة أخرى فإن موضوع بحثنا يحتل أهمية كبيرة في الممارسة القضائية، كونه ذو صلة بالواقع المعاش. وبالتالي فإن القضاء الجزائي يكون في حاجة ماسة لأن يتعرف على هذه الطرق، ليتمكن من حسم أكبر عدد ممكن من الدعاوى العمومية.

أما عن عوامل اختيار الموضوع فيمكن إرجاعها إلى عوامل موضوعية و أخرى ذاتية، و التي تمثلت في :

الدوافع الذاتية: تمثلت أساسا في :

- الرغبة في الاطلاع على كيفية التوصل إلى حد ودي يرضي به أطراف الخصومة (الضحية و المشتكي منه) للحد من اللجوء دائما إلى الدعوى العمومية.
- قلة البحوث و الدراسات و كذا المؤلفات الجزائرية التي تتناول الطرق الموجزة و البديلة لحل النزاعات في المجال الجزائي.
- إثراء المكتبة القانونية بمرجع مهم في المادة الجزائية، يمكن أن يكون مساعد في البحوث القانونية.

الدوافع الموضوعية: تمثلت أساسا في:

- معرفة الطرق الموجزة التي تبناها المشرع الجزائري في القانون الجنائي .
- معرفة مدى نجاعة بدائل الدعوى العمومية في الحد من الخصومة الجزائية، و التقليل من الجرائم و النزاعات .

كما تظهر الأهداف العلمية و مقاصد هذه الدراسة من خلال:

- تشخيص أهم الطرق البديلة التي تم استحداثها في إطار البنية التشريعية، بهدف مواكبة متطلبات السياسة الجنائية الحديثة لضمان حقوق المتقاضين من خلال تسريع عملية التقاضي.

- تسليط الضوء على مدى إسهام بدائل الدعوى العمومية في إنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة .

أما الأهداف العملية

- نسعى من خلال هذا الموضوع إلى معرفة أهم الجرائم التي تطبق عليها بدائل الدعوى العمومية .

و في سبيل معالجة إشكاليات هذه الدراسة، و الوصول إلى الأهداف الرئيسية التي تصبو إلى تحقيقها سيتبع :

المنهج الوصفي: من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، و وصف بعض الجرائم و معرفة مدى انطباقها على بدائل الدعوى العمومية التي نص عليها المشرع الجزائري، بغية الوصول إلى استنتاجات، و توضيحات تساعد القارئ على فهمها بشكل بسيط .

المنهج التحليلي: من أجل تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، بدأ بقانون العقوبات و التعديلات التي صدرت تبعا له بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية التي تمس بعض الجرائم، من أجل الوصول إلى حلول للإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع.

كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن كمنهج ثانوي لا غنى عنه في هذه الدراسة، وذلك بهدف المقارنة في بعض جوانب البحث كلما كان ذلك ضروريا .

و نحن بصدد إعداد هذا الموضوع، واجهتنا بعض الصعوبات تمثلت أساسا في قلة المادة القانونية من كتب و مراجع باللغة العربية باعتباره موضوع حديث مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على بعض من الأفكار التي يمكن أن تثري بحثنا من الناحية العلمية.

كما اعتلتنا بعض العقبات فيما يخص بعض محاور الدراسة لم نستطيع التحصل على بعض الإحصائيات التي كانت سوف تدعم موضوعنا هذا، خاصة المتعلقة بعدد الدعوى التي طبقت عليها الطرق الموجزة للدعوى العمومية .

بالإضافة إلى الضغط النفسي و عدم إعطاءنا الوقت الكافي للبحث المعمق، و إثراء الموضوع من كل جوانبه .

حيث أن الخوض في هذا الموضوع يستدعي منا الإشارة إلى الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا و التي لها علاقة بموضع بحثنا منها :

الدراسة الأولى: أطروحة دكتوراه للباحث بلولهي مراد بعنوان(بدائل إجراءات الدعوى العمومية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2018م) الذي تطرق فيها لدراسة الصور المختلفة لبدائل إجراءات الدعوى العمومية في تشريعنا الوطني، و كذا معرفة مدى فعاليتها في الحد من عدد القضايا الجزائية) وهذا ما جعلنا نعتمد عليها.

الدراسة الثانية: مقال من إعداد الباحث جزول صالح ومبطوش الحاج بعنوان : (مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، العدد 05، 2017م.(

حيث تناولت هذه الدراسة النظام القانوني للوساطة الجزائية، و كيفية استغلال هذه الآلية و إبراز مدى فاعليتها في حل النزاعات البسيطة. و هذا ما جعلنا نستند عليها كنقطة للتفصيل في الطرق الحديثة المتبناة من طرف المشرع الجزائري .

الدراسة الثالثة: مقال من إعداد الباحث بوخالفة فيصل بعنوان:(الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، العدد02، 2016م.(

الذي تطرق فيه لنظام الأمر الجزائي الذي من شأنه تفعيل دور مرفق القضاء في تخفيف الضغط على القاضي، و بالتالي التخفيف من أزمة العدالة الجنائية.

و الجديد في دراستنا هذه بالمقارنة مع الدراسات السابقة أنها تناول جميع بدائل إجراءات الدعوى العمومية.

ومن هذا المنطلق تم تقسيم الدراسة إلى التقسيم الثنائي لخطتنا، وفق فصلين، حيث جاء في:

الفصل الأول: بعنوان أحكام الوساطة الجزائية، و قد تم تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية

المبحث الثاني : الحدود القانونية لإجراء الوساطة الجزائية.

أما الفصل الثاني : فجاء بعنوان أحكام الأمر الجزائي

المبحث الأول : ماهية الأمر الجزائي

المبحث الثاني : جوانب الإجرائية للأمر الجزائي .

لننهي الرسالة بخاتمة تتضمن خلاصة ما توصلنا إليه و كذا الاقتراحات التي نوصي بها.

الفصل الأول

أحكام الوساطة الجزائية

الفصل الأول: أحكام الوساطة الجزائية

أدخل التشريع الجنائي الحديثة أنظمة بديلة للنيابة العامة على أساس التراضي والملائمة، وأهمها الوساطة الجنائية تبنتها بعض التشريع الجنائية، مثل التشريع الفرنسي والجزائري، لما لها من دور بارز في تحقيق مصلحة المجتمع ومصالح الجاني والضحية.

على الرغم من أن الوساطة تقوم على فكرة واحدة، إلا أن نظامها يتأثر بالمجال الذي يتم تطبيقه فيه وتستمد منه مبادئها وأحكامها.

الوساطة في المجال الجنائي هي نظام مستقل بذاته، وله مفهوم خاص يختلف عن الأنواع الأخرى من الوساطة، كما يقوم الوسيط بمهامه بهدف الوصول إلى حل النزاع، وذلك يجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبذلك فإن الوساطة متميزة في شروط الأخذ بها، وكذا بطريقة تنفيذها وإجراءاتها، فمن الطبيعي أن تمر الوساطة الجزائية بمجموعة من المراحل التي ترتبها الوساطة الجزائية.

لذا فإننا في هذا الفصل سوف نحاول إلقاء الضوء على المقصود من الوساطة الجزائية، من خلال التطرق إلى مفهومها مع ذكر خصائصها ومقارنتها عن بعض المفاهيم الأخرى هذا كمبحث أول، وكمبحث ثاني سنتطرق إلى شروط وإجراءات الوساطة الجزائية.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية

الوساطة طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص–ليس فقط لتعويض الضحية، ولكن أيضا للوصول إلى الصلح بين الجانب والضحية، وسنتطرق في هذا المبحث لتحديد مفهوم الوساطة الجزائية من خلال تعريفها في المطلب الأول، وتحديد خصائصها وتمييزها عن بعض المفاهيم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

ومن خلال هذا المطلب سنبين مفهوم الوساطة الجزائية وكذا خصائصها، وذلك عن النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الوساطة

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة، فهي المحرك وطريقة لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين، وأصبحت الوجهة أو الصورة الأنسب للعدالة والعدالة[1].

أولا: لغة: الوساطة في اللغة من الفعل وسط وسطا وسطة أي صار في وسط الشيء، ووسط القوم وفيهم وساطة، أي توسط بينهم بالحق والعدل.

والوساطة في القانون الدولي العام هي محاولة دولة أو أكثر فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر عنى طريق التفاوض الذي تشترك هي أيضا فيه، الوسيط هو الوسيط بين الأطراف المتنازعة والوسيط بين شيئين، وهي وسيط وهم وسطاء[2].

[1] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012، ص 78.

[2] دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 19.

في اللغة الفرنسية "Mediation" تعني الوساطة وساطة طرف محايد بين طرفي النزاع من أجل الوصول إلى حل النزاع بالاتفاق، يتم تعريف الوساطة الإجرامية باللغة الفرنسية على أنها: الإجراء الذي يهدف إلى خلق توافق أو مصالحة بين الناس[1].

ثانيا: إصطلاحا

الوساطة كمصطلح قانوني مذكور في قانون العمل مع الأخذ بالتعريف التالي كما هو منصوص عليه في المادة 10 منه: "الوساطة هي إجراء يعمل من خلاله طرف النزاع الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص ثالث يسمى الوسيط ويشارك في تعيينه[2].

يمكن تعريفه من خلال التعريف الوارد في التوصية رقم 19/99 الصادرة عن مجلس الوزراء الأوروبيين لمجلس أوروبا، والتي ورد فيها أن الوساطة الجنائية هي عملية تسمح للضحية والمجرم بالمشاركة بفاعلية إذا يقبلون هذه الحرية في حل المشاكل الناتجة عن الجريمة بمساعدة طرف ثالث مستقل[3].

تعريف الوساطة الجنائية في القانون البلجيكي يعرف القانون الصادر في 22 يونيو 2005

الوساطة الجنائية بأنها عملية يسمح فيها أطراف النزاع بالمشاركة بفاعلية، وإذا وافقوا على القيام بذلك بحرية وسرية للوصول إلى حلول الصعوبات، ناشئة عن جريمة بمساعدة طرف ثالث على أساس محايد منهجية محددة، وتهدف إلى تسهيل الاتصال ومساعدة الأطراف على التوصل إلى إتفاق فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في استعادة السلم الإجتماعي[4].

[1] عادل حامد بشير، الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة في التشريع البحريني المقارن)، كلية الحقوق، جامعة أسوان، العدد السابع والثلاثون، 2022، الجزء الأول 3/1 ص ص 116-117.

[2] دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 20، مرجع سابق.

[3] مناد أيمن، البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في المسائل الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021، ص 10.

[4] هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريق من طرف إنقضاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد الثاني، 2013، ص 208.

ثالثا: فقها

أما بالنسبة للتعريفات الفقهية فتعرف الوساطة بأنها نظام يهدف إلى حل النزاعات بين الأطراف وتقييم المواقف القانونية لأطراف النزاع تحت غطاء السرية كحل بديل للإتفاق، بالإضافة إلى الحل القضائي الأصلي والتركيز على القواسم المشتركة بين الخصوم تقويتها وإنهاء النزاع من قبل من يسمى الوسيط[1].

ومن جهة أخرى هناك الفقيه "عبد السلام ذيب" الذي يعرفها بأنها تكليفة بشخص محايد في الموضوع دون سلطة البت فيه[2].

بالإضافة إلى ذلك نجد جانبا من جوانب الفقه الفرنسي الذي قدم أيضا تعريف للوساطة الجنائية، وتعريفها على أنها نظام يهدف إلى الوصول إلى إتفاق أو مصالحة أو توثيق بين الأشخاص أو الأطراف، ويتطلب تدخل شخص وحد أو أكثر لحلها –النزاعات وديا[3].

وفي ما يتعلق بالفقه الجزائري عرفها الأستاذ حسين عبد اللاوي بأنها إجراء بديل يتدخل بموجبه طرف ثالث غير القاضي لمساعدة طرفي النزاع للتوصل إلى حل يرضي الخصوم.

ويتضح من هذه التعريفات إتفاق على أن مضمون الوساطة الجزائية يقتصر على التوافق بين الأطراف عن طريق تدخل طرف ثالث[4].

[1] كوثر سعيد عدنان خالد، وفقا لأحكام قانون تنظيم إعادة هيكلة والصلح الواقي والإفلاس، رقم 11، سنة 2018، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد الثالث والخمسون، الجزء الأول، سنة 2021، ص 549.

[2] دحمان سعاد، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019-2020، ص 53.

[3] منصور نورة، الوساطة كنظام إجرائي كل الخصومات الجزائية، رسالة دكتوراه LMD في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021، ص 25.

[4] بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 15.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية بعد خصائص يمكن بيانها فيما يلي:

أولا: السرعة واختصار الوقت

تتميز عملية الوساطة بسرعة الوصول لحل الخلاف بين الأطراف المتنازعة وتقصير الوقت عند إحالة النزاع إلى القضاء للفصل فيه، تستغرق القضية شهور أو سنوات، أي وقت طويل للفصل فيه مقارنة لعملية الوساطة لحل النزاع بالوساطة[1].

ثانيا: ملائمة مواعيد جلسات الوساطة

ويتجسد ذلك في إخضاع مواعيد جلسات الوساطة لقرار تراه الأطراف المتنازعة بما يتماشى مع ظروف وتواريخ أطراف النزاع، حيث يلتزمون بمواعيد محددة كما هو الحال في جلسات المحكمة[2].

ثالثا: استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع

إن التسوية التي تنشأ عن الوساطة هي تسوية صاغها الخصوم أنفسهم بمساعدة الوسيط، مما يؤدي إلى إبقاء المجال مفتوحا بين الطرفين لاستمرار العلاقات المتبادلة وتطويرها[3].

رابعا: السرية والخصوصية

تتميز الوساطة بدرجة من السرية والخصوصية لأطراف النزاع ما دامت غير علنية، مما يحافظ على سمعة أطراف القضية، حيث تتم الإجراءات عادة في مكتب المنسوب للجمهورية في غياب الجمهور وبسرية تامة، ولا يحضرها إلا أطراف القضية، بما في ذلك ممثل الجمهورية والمحامي في حالة طلب

[1] صالح أحمد أبورمان، دور الوسط الخاص في حل النزاعات المدنية، رسالة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص ص 82-83.

[2] كاف عيسى وسليمان النحوي، الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية، مجلة آفاق علمية، جامعة الأغواط، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 72.

[3] حمه مرامرية، نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق،جامعة باجي مختار، عنابة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 30، العدد 3، 2019، ص 26.

المساعدة، مما يتجنب الأطراف مساوئها الإجرائية العامة، وهي سمة من سمات المحاكمة القضائية التي تجري في غرفة الجلسات ويحضرها الجمهور[1].

خامسا: مرونة إجراءات الوساطة

لا يلتزم الوسيط والخصوم بمبادئ المحاكمات والشكليات الطويلة والمعقدة كما هو الحال في القضاء والتحكيم، البعد عن الشكليات ومرونة إجراءات الوساطة من حيث تحديد المواعيد النهائية ومكانها عزز أهميتها وأكسبها الفعالية في تسوية النزاع وديا في كثير من الحالات، مما جعلهم يفضلون الوسائل التقليدية[2].

المطلب الثاني: تتميز الوساطة الجزائية عن غيرها من بعض النظم المشابهة لها

نظرا لتشابه الأنظمة التي تمثل بدائل الدعوى العامة، فإن نظام الوساطة الجنائية مزدحم بالعديد من الأنظمة الأخرى التي تؤدي إلى نفس الغرض والغرض، مما يتطلب التعريف بينها وبين الأنظمة المماثلة.

الفرع الأول: تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح والتحكيم

يتفق الصلح والوساطة والتحكيم بكونهما من الطرائق البديلة لحل النزاعات، ولقد تم النص على هذا في المواد من 990 إلى 1061، فمن الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 تحت عنوان "الطرق البديلة لحل النزاعات"[3].

وفي الشريعة الإسلامية من القرآن والسنة، وما يجعل هاته الطرائق المستحبة بين الناس.

---

[1] مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 والأمر رقم 02/15، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد العاشر، 2018، ص 05.

[2] يوسف عبد الهادي الأكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، المجلة القانونية، مملكة البحرين، العدد الثامن، ص 123.

[3] دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 24.

قال تعالى: "**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**"[1].

وكذلك قوله تعالى: " **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** "[2].

وعن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قوله: "الصلح جائز بين المسلمون إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا".

لقوله تعالى: " **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** "[3].

أولا: تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح

1-أوجه التشابه بين النظامين:

أ-الوساطة والتوفيق من بدائل الدعاوى الجزائية التي تهدف إلى إخماد النزاع بعيدا عن أنظمة التحقيق والتقاضي بغرض تمكين الجناة والضحايا من الوصول إلى توافقية تخدم جميع الأطراف وتبسط إجراءات التقاضي لهم وتقليصها، التكاليف الباهضة التي يتكبدونها ويقصرون عليهم الكثير من الوقت في حل الخلافات القائمة بينهم، وفضلنا الجميع بينهما بين الوساطة والتوفيق، لوجود تشابه بين أحكام كثيرة بينهما، خاصة في الجرائم التي يحدث فيها ذلك، يجوز اللجوء إليها بدلا من الدعوى الجنائية التقليدية[4].

ب-الوساطة والتوفيق هي العلاقة بين الوسيلة والغاية، الوساطة وسيلة لتحقيق الغاية، التوفيق هو الذي ينهي الخلافات ويحقق المصالحة، هذا هو الغرض من الوساطة[5].

---

[1] سورة النساء، الآية 35.

[2] سورة النساء، الآية 65.

[3] سورة الحجرات، الآية 10.

[4] عمر فخري الحديثي، الفلسفة التشريعية للمشرع البحريني في ضوء التعديلات المستحدثة على قانون الإجراءات الجنائية بشأن بدائل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة –مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة المملكة، مملكة البحرين، العدد الخامس، 2022، ص ص 31-32.

[5] سلمان بن صالح الدخيل، الوساطة وأثرها في حل المنازعات، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السادس، د س، ص 190.

ج–وجوهر كل منهما هو ضمان حصول المجني عليه على تعويض مناسب عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة التي ارتكبت بحقه دون تكبد مشقة التقاضي، كما أنها تجني الجاني مساوئ الحبس[1].

د–كلاهما لهما تأثير مهني على التقاضي إذا نجحا، ولكل منهما نفس سلطة الحكم القضائي، وكلاهما يعتبر وثيقة تنفيذية بعد الموافقة عليها[2].

2–أوجه الإختلاف بين النظامين: الصلح والوساطة

أ–لا يتحقق الصلح الجزائي إلا بعد رفع الدعوى الجزائية، ويجوز إجراؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بينما تكون الوساطة الجزائية قبل رفع الدعوى الجزائية[3].

ب–لا يشترط أن يكون التوفيق خطيا، ولكن يمكن التعبير عنه بأي رأي شكل من الأشكال بوقوع هذا التوفيق، بين المدعي والمدعى عليه، كما أن المقابل ليس شرطا للتوفيق، كما يجوز دون مقابل يقبله أطراف النزاع، والعوض شرطا من شروط الوساطة، ويتخذ شكل التعويض ووقف الإضطراب الناجم عن الجريمة[4].

ج–الهدف من الوساطة هو الوصول إلى المصالحة، ولكن الهدف من المصالحة يتمثل في التسوية السلمية للنزاعات، كما أن الصلح يعتبر وسيلة لتسوية الخلافات التي يتم الإتفاق عليها مسبقل في بعض الحالات، لذلك فهو في شكل عقد يشترط توافر عناصر العقد فيه مثل القبول والعرض وقدرة الطرفين، ومن الطبيعي أن يترتب عليه آثار العقد، ولم يتم تضمين ذلك في طريقة الوساطة، ومن مزايا التوفيق

[1] منصور نورة، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، مرجع سابق، ص 68.

[2] جمه مرامرية، نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 25.

[3] مهند وليد إسماعيل الحداد، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الجزائي الأردني "دراسة مقارنة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 4، ملحق 3، 2017، ص 232.

[4] وحدة عدالة الأطفال الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، دراسة تحليلية مقارنة، أعدت هذه الدراسة بالشراكة مع النيابة العامة الفلسطينية، 2017، ص 19.

أيضا أنه يتم الإتفاق عليه دون نزاع أو خلاف محتمل، على عكس طريقة الوساطة، والتي تتعلق بنزاع أو خلاف موجود بالفعل[1].

ثانيا: تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم

التحكيم هو وسيلة للفصل في الخلافات بين الأفراد والجماعات، أو نظام خاص للتقاضي في بعض النزاعات، تعترف بموجبه الدولة الحديثة للأفراد العاديين أو الهيئات غير القضائية لصلاحية تسوية بعض الخلافات بين الأفراد والجماعات والحكم التي تصدر ملزمة لأطراف النزاع.

يتم إختيارهم من قبلهم للبث في موضوع الإتفاقية، ودور القاضي في كل النزاع هو موضوع الإتفاق على التحكيم بحكم تحكيم يكون ملزما لهم، وينبع من إرادة المحكمين في الوصية، أطراف النزاع[2].

ومن خلال هذا المفهوم يظهر جليا أن ثمة أوجه تشابه وإختلاف بين التحكيم والوساطة الجزائية.

1-أوجه التشابه بين النظامين:

أ-تشارك الوساطة في التحكيم أن كلاهما وسيلة لفض المنازعات،وأن كلاهما لا يجوز إلا في الأمور التي يجوز فيها الصلح، وأن كلا من الوسيط والمحكم يختارهما الخصوم باستثناء التحكيم الإجباري[3].

ب-وجود منازعة بين طرفين في معاملة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية.

ج-من يتولى تسوية النزاع هو طرف ثالث بالنسبة لأطراف النزاع، وهو المحكم أو الوسيط.

[1] عبد الله محمد سعيد إسماعيل، دور الصلح في تسوية المنازعات المدنية والجنائية (دراسة قانونية تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى الدراسات العليا في العلوم الإجتماعية نيقوسيا، 2020، ص ص 13-14.

[2] محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة، العدد الثاني، 2015، ص 194.

[3] يوسف عبد الهادي الإكيابي، المرجع السابق، ص 121.

د–يتم إختيار هذا الحكم أو الوسيط من قبل هذه الأطراف، وهو من يبحث عنهم ويصلحهم على وجهة نظرهم ويسمع أقوالهم ويطلع على مستنداتهم وأوراقهم، ويهيء الظروف للوصول إلى حل ودي ينهي الخلاف بينهم، بما يحافظ على استمرارية علاقاتهم في المستقبل[1].

2–أوجه الإختلاف بين النظامين (الوساطة والتحكيم):

أ–يتطلب التحكيم أن يتفق الخصوم وحدهم مع المحكم الذي سيثبت في موضوع النزاع ومفهوم المخالفة، لا يجوز للمحكم أن يتعامل من تلقاء نفسه أو بتفويض من المحكمة للنظر في النزاع، بينما يتطلب الوساطة الجزائية أن تتم بأمر من النيابة العامة، ويجوز أن يقوم بها المدعي العام أو من يفوضه المدعي العام دون اشتراك الخصوم في اختيار الوسيط[2].

ب–دور الوسيط في الوساطة هو تقريب وجهات النظر للوصول إلى النزاع بالتراضي، بينما دور المحكم في التحكيم مثل دور القاضي الذي يصدر حكما ينهي الدعوى.

الوساطة تشمل التنازل بالتراضي عن بعض الحقوق، ولكن التحكيم ليس كذلك، ولكنه يصل إلى الحق بحكم ملزم.

التحكيم ملزم للطرفين، والوساطة ليست ملزمة ما لم يتفق الطرفات الصراحة على أن ذلك ضروري[3].

ج–يتم إصدار الوساطة من قبل وسيط واحد على عكس التحكيم، والذي يمكن أن يصدر عن محكم واحد أو من قبل عدة محكمين (هيئة التحكيم).

[1] أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل النزاعات –الصلح –الوساطة –التحكيم، ط 1442هـ-2021، دار الخلدونية، ص 50.

[2] مهند وليد إسماعيل الحداد، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الجزائي الأردني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 233.

[3] سلمان بن صالح، مرجع سابق، ص 192.

لا يتطلب الوساطة وقتا طويلا لإجرائها، على عكس التحكيم الذي يستغرق وقتا أطول في العادة[1].

عرف المشرع الوساطة في المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون الطفل[2]، بأنها الوساطة كآلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله القانوني من جهة، وبين الضحية أو أصحاب حقوقها إلى الجانب الآخر، لتأثيرات الجريمة والمساهمة في إعادة دمج الطفل[3].

بالملاحظة وبعد الاطلاع على تعديل قانون الإجراءات الجنائية نجد أن الوساطة كوسيلة بديلة لحل الخلاف الجزائي قد أسندها المشرع وكيل الجمهورية، وأضيف فصل مكرر ضمن المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية [4]في تسع مواد كاملة[5].

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة الجزائية عن سحب الشكوى

يعتبر التنازل عن الشكوى في المجال الإجرائي من بدائل إجراءات النيابة العامة، حيث يحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تدعو إلى توسيع نطاق الجرائم التي يمكن فيها التصالح بين الضحية والجاني حول شكواه[6].

إذا نص قانون العقوبات حصرا في بعض الجرائم على رفع الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بضرورة الحصول على شكوى المجني عليه أولا، فإنها تقرر في نفس الوقت أن سحب الشكوى أو التنازل عنها يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية، وفقا لذلك تنص المادة 6/ 3 من إجراءات جزائية "تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"[7].

---

[1] زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2015، ص 89.

[2] الأمر 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19يوليو 2015.

[3] عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 13، ص 428.

[4] الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 06-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

[5] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن 06 منقحة ومعدلة، دار بالقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 183.

[6] بلوهلي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2019، ص 14.

[7] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2017-2018، الجزء الأول، دار هومة، ص ص 179-180.

التنازل عن الشكوى حق شخصي كالحق في تقديمها لا يمارسها غير المجني عليه، ولا ينتقل إلى ورثته بعد وفاته، يجب أن يكون لدى الضحية الفطنة والفهم، إذا لم يتم استيفاء هذين الشرطين، فيحور أيضا لوليه أو وليه أو وصيه، حسب الأحوال التنازل وكيل نيابة عنه بشرط أن يكون التوكيل لتنازل، التوكيل الرسمي لتقديم الشكوى لا يمتد إلى حق التنازل[1].

التنازل عن الشكوى هو إجراء قانوني صادر عن صاحب الحق في الشكوى، وينتج عنه انقضاء هذا الحق حتى لو استمر مدد استخدامه، استعمل الصفح لمعنى التنازل في بعض الجرائم كازنا بين الزوجين، فقد قبل بأن المقصود به تنازل الزوج المضرور عن شكواه في القانون المصري هو نظام يشبه صفح المجني عليه، لكن القضاء الجزائري استخدم الصفح كمرادف للتنازل[2].

ينتهي الحق في الشكوى إذا تنازل صاحب هذا الحق عنه، فلا يكون التنازل إلا من الضحية أو وكيله الخاص أو الممثل القانوني للهيئة المعنوية، فيبقى صاحب الحق صامتا في الشكوى ولم يقدم تقديم شكوى إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، لأن ذلك يعني أنه لا يريد نقلها وتنازله عن حقه فيها[3].

الشكوى هي قيد على رفع الدعوى الجزائية ويضعها المشرع في يد المجني عليه، بحيث يمكنه تقييد حرية النيابة العامة بصفتها الجهة المهتمة في رفع الدعوى العامة، إن إرضاء مصلحته الضحية في الحالات التي يسمح فيها بهذا الإجراء يحقق توازنا بين مصلحة المجتمع ومصلحة الضحية[4].

وبناءا عليه نستنتج أن سحب الشكوى من الوساطة الجزائية في عدة نقاط، حيث تعتبر الوساطة الجنائية إجراء يتم وفقا لإتفاق بين أطراف النزاع للوصول إلى حل مرض لنزاعهم من قبل شخص ثالث محايد يسمى الوسيط، في حين أن سحب الشكوى هو مجرد عمل من قبل الضحية أو وكيله لوضع حد للدورة في الإجراءات الجزائية.

---

[1] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 18.

[2] بوصيدة أمحمد، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 35، العدد 1، 2021، ص 180.

[3] شاهد محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير في الحقوق، الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 79.

[4] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 77.

المبحث الثاني: الحدود القانونية لإجراء الوساطة الجزائية

بعد تطرقنا ومعرفتنا لمفهوم الوساطة وخصائصها وتميزها عن غيرها من بعض النظم المشابهة لها أوجب علينا الآن التطرق إلى معرفة الحدود القانونية للوساطة التي يلزم لقيامها أطراف النزاع والوسيط، إضافة إلى المكاسب التي تنتج عنها.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث مطلبين، يتمثل المطلب الأول في نطاق إعمال إجراء الوساطة الجزائية، بينما يتمثل المطلب الثاني في إجراءات الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: نطاق إعمال إجراء الوساطة الجزائية

بما أن الوساطة الجزائية تعتبر آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الضحية والمشتكي، يمكن بموجبه اللجوء إلى المدعي العام لغرض إنهاء الملاحقات وتعويض الضرر، فقد تخلى المشرع الجزائري عمدا عن تعريفها في القانون، قانون الإجراءات الجزائية تجنبا للتكرار لأنه سبق أن حدده في قانون حماية الطفل، ولأنه باعتماده في الأخير اكتفى بذكر أطرافه ونطاقه بالتفصيل، مبينا أن نطاقه يختلف نطاق تطبيق إجراء الوساطة وفقا للشروطذ التي يجب استيفاؤها لتنفيذها، بينما إذا كانت هذه الشروط تتعلق بأطراف الوساطة (الفرع الأول)، أو ما إذا كانت مرتبطة بالجريمة، فإن الموضوع موضوع الوساطة (الفرع الثاني) سيتم شرح ذلك في هذا المطلب.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الوساطة

تتميز الوساطة الجزائية بأنها ذات علاقة ثلاثية الأطراف، تضم الجاني (أولا)، والمجني عليه (ثانيا)، والوسيط (ثالثا).

أولا: الجاني

ويعتبر الجاني الطرف الأول في عملية الوساطة الجنائية، وهو مرتكب الفعل الإجرامي المخالف للقانون، إما أن يكون الجاني هو الزوج أو الزوجة أو أحد أبنائهما في جرائم الأسرة في حال ارتكب أحدهم جريمة ضد الزوج الثاني أو أحد أبنائه أو أسلافه أو فروعه، سواء في الجرائم المتعلقة بالنبؤة

ورعايتهم، القاصر وتعويض القاصرين: يكون الجاني هو الولي أو الموصي أو الولي في حال ارتكابه جريمة، وأي شخص يرتكب مخالفة أو يخالف قاعدة شرعية يعتبر مجرما وفقا لما ينص عليه القانون[1].

يجب أن يستوفي شخص الجاني عدة شروط أساسية، وهي ضرورة أن يكون الجاني شخصا حيا محددا خاضعا للقانون الوطني، وأن يكون شخصا بالغا، وأن يعترف بارتكاب الجريمة، وألا يكون كذلك تكرار الجاني.

يستمد الجاني حقه في رفض الوساطة من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وهو حق أصيل مرتبط بقدراته البشرية.

وأكدت ندوة طوكيو حول قانون العقوبات أنه لا يجوز اعتبار تصريحات الجاني أثناء مناقشة التسوية كدليل إذا رفعت الدعوى ضده أمام المحاكم في وقت لاحق[2].

ثانيا: المجني عليه

هو كل شخص خاضع للحماية القانونية التي يقصدها الشارع، وقد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وفي بعض الحالات يمتد الأمر ليشمل المصطلح ككل.

حددت محكمة النقض المصرية الضحية على أنه الشخص الخاضع للفعل أو الذي يتم التعامل معه بموجب إجازة الجرم قانونا، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، بمعنى أن الشخص نفسه يخضع للحماية القانونية الذي يهدف إليه الشارع، يلعب المجني عليه دورا رئيسيا في نجاح الوساطة الجنائية، فهو الشخص الأول المعني بالجريمة، كونه صاحب الحق فيها والمتضرر من الجريمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

[1] آلاء ناصر حسين وسحر عباس خلف، الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، عدد خاص لبحوث التدرسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الأول، كلية القانون، جامعة بغدد، المجلد 36، أ ب، 2021، ص 225.

[2] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 307-308.

[3] عادل حامد بشير، الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة في التشريع البحريني والمقارن)، المرجع السابق، ص ص 155-156.

يجب على الوسيط الحصول على موافقته لقبول الوساطة، إذا لم يقم الوسيط بذلك فعليه إبلاغ النيابة، بذلك يعرض النزاع على القضاء[1].

ثالثا: الوسيط:

يعمل الوسيط كمشرف ومنسق ومراقب لعملية الوساطة من البداية إلى النهاية، ويخدم المصالح المتضاربة المزدوجة المتمثلة في تلقي تعويض عادل وقوي لصالح الضحية. تولي مهمة التنسيق. التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإجرامية. مصلحة المدعى عليه هي تجنب بدء الدعوى العامة ضده وإدانته.

يعتمد شخص الوسيط على نوع النظام القانوني المعتمد من قبل الدولة. في النظام الأنجلوسكسوني، يتم إسناد مهمة الوساطة إلى وسيط محايد ومستقل خارج القضاء، بينما في البلدان التي تتبنى النظام اللاتيني، يتم تعيين مهمة الوساطة. نوعان من الوسطاء. على سبيل المثال، في فرنسا، يتم تعيين واجبات الوساطة على وسطاء محايدين يقتصرون على قائمة الوسطاء المعتمدة من قبل المحكمة الجنائية.

الوسيط في الوساطة الجزائية هو الشخص الثالث الذي يتدخل للتوسط بين الجاني (المتهم) والمجني عليه (الضحية) في قضية جنائية. يعتبر الوسيط وجهة التواصل والوسيط الحيوي بين الطرفين، ومهمته الأساسية هي تسهيل التواصل وتسوية النزاع بينهما.

وظيفة الوسيط في الوساطة الجزائية تتضمن:

1. تسهيل التواصل: يقوم الوسيط بتسهيل التواصل بين الجاني والمجني عليه وتيسير تبادل الآراء والمصالح والمطالبات. يعمل على إنشاء جو من الثقة والاحترام بين الأطراف وتشجيعهم على التعاون.

2. تحقيق التوازن: يسعى الوسيط للحفاظ على التوازن والعدل بين الأطراف. يستمع إلى وجهات نظر كل طرف ويعمل على إدراك المصالح المشتركة والتوصل إلى حلول تلبي احتياجات كلا الجانبين.

[1] محمد فتحي الجلوي، نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، كلية الحقوق الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، 2020، ص 62.

3. التوجيه والإرشاد: يقدم الوسيط المشورة والإرشاد للأطراف بناءً على خبرته ومعرفته في مجال القانون الجنائي. يساعد الوسيط الأطراف على فهم العملية القانونية والبدائل المتاحة ويوجههم نحو الحلول الممكنة.

4. تسهيل الاتفاق: يعمل الوسيط على تسهيل عملية التفاوض بين الأطراف وتشجيعهم على التوصل إلى اتفاق يرضي الجاني والمجني عليه. يساعد الوسيط في صياغة الاتفاق النهائي وضمان تنفيذه بشكل عادل ومقبول للأطراف.

يجب على الوسيط في الوساطة الجزائية أن يكون ذو خبرة في مجال القانون الجنائي والعمل القضائي،ويفضل أن يكون لديه معرفة عميقة بالإجراءات القانونية والمبادئ القانونية المتعلقة بالقضايا الجنائية. يجب عليه أن يكون محايدًا وغير متحيز وأن يعامل كلا الطرفين بعدل وموضوعية

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة محل الوساطة

الجرائم التي تخضع لتطبيق الوساطة الجنائية غالبا ما يقتصر تطبيق الوساطة الجنائية على الجرائم البسيطة أو متوسطة الخطورة مثل المخالفات والجنح، وبالتالي لا يتوخى تطبيق الوساطة الجنائية في الجرائم الخطيرة مثل الجنايات، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن الإجراءات الفرنسية في المادة 41-01 لم تتضمن أي إشارة إلى تحديد نطاق تطبيق الوساطة، فاجتاز الفقه في البحث عن معايير لإختيار الجرائم الخاضعة لتطبيق الوساطة، وذهب جزء من الفقه إلى ذلك، في ضوء التطبيق العملي للوساطة الجنائية، يتضح أن مجال تطبيقها اقتصر على جرائم الاعتداء على المال، وبعض جرائم الإعتداء على الأشخاص وخاصة جرائم الأسرة[1].

الجنح التي تخضع للوساطة الجزائية هي الجنح التي تقع على الأشخاص في جنحة السب الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المواد 297 و298 مكرر، و299 من قانون العقوبات، جنحة القذف الفعل المنصوص والمعاقب ليه بموجب المواد 296 و298، جنحة الإعتداء على الحياة الخاصة،

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية –دراسة تحليلية–، مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021، ص 222.

إلى جانب هذه الجنح نجد جنحة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 330، كما تتمثل الجنح التي تكون محل الوساطة الجزائية في الجنح الواقعة على الأموال في جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها المادة المنصوص عليه 363 من قانون العقوبات، جنحة إصدار شيك بدون رصيد المادة 374[1].

فقط الجنح والمخالفات يمكن أن تخضع للوساطة الجزائية، أوضحت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجنائية الجنح حصرا التي يجوز للنيابة العامة أن تخضع للوساطة، حتى لا يتعرض وكيل الجمهورية لجنح غير منصوص عليه في المادة السابقة، وهذا على النقيض من المسائل المتعلقة بالمخالفات، والتي يمكن أن تخضع جميعها للوساطة الجنائية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة، أما الجنايات فلا يجوز فيها المساومة الجزائية إطلاقا سواء للكبار أو الأحداث وفق نص القانون[2].

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية

نظرا لحداثة إجراء الوساطة في التشريع الجزائري لم يضع المشرع الجزائري نصوص تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجزائية، كما لم يحدد ضوابط الحوار بين طرفي النزاع، وإنما ترك تحديدها تبعا للمبادئ التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، فلا توجد أي قواعد تبين كيفية ممارسة الوساطة، إنما هي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف التوصل لحل مثقف عليه بين الخصوم.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع لم يحدد إجراءات معينة يجب إتباعها أثناء الوساطة بين الضحية والطفل الجانح أو من ينوب عنه قانونا، مما يفتح المجال أمام النيابة العامة الاجتهاد في تحضير أهم المراحل من خلالها تتم الوساطة.

[1] بوفراش صفيان، الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، المجلد 16، العدد 4، 2021، ص 368.

[2] جزول صالح، ومبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، جامعة تيارت، العدد الخامس، 2017، ص 110.

الفرع الأول: مرحلة الإجتماع بالأطراف (التفاوض)

تبدأ هذه المرحلة بالتفاوض بين الشاكي والمشتكى منه وبحضور محاميهما وتحت إشراف وكيل الجمهورية الذي لا يتدخل في موضوع وشوط الإتفاق إلا إذا وقع تعارض مع القانون، وتنتهي إما بالتوصل إلى إتفاق يعرض على التنفيذ في أجل محدد أو بالفشل، ثم يتولى وكيل الجمهورية عند الإتفاق تدوين إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه[1].

يتم الإتفاق على موعد لإجتماع الوساطة مع جميع أطرافها (الجانب –الضحية –الوسيط)، وأطراف النزاع مع بعضهم البعض، وفي حالة رفض أحدهم أو كلاهما الإجتماع المشترك، في هذه الحالة تظل إجراءات الوساطة سارية، وتستمر من خلال إجتماعات فردية، وفي بداية الإجتماع يذكر الوسيط الأطراف بالوساطة وأهدافها والغرض الرئيسي منها، ثم يعطي الفرصة للضحية لتقديم شكواه وادعاءاته، ثم يأتي دور الجاني الذي يعبر عن وجهة نظره، ثم يبدأ تبادل الآراء بينهما من الوسيط والتفاوض للوصول إلى حل توافقي مرضي للجميع[2].

في التشريع الجزائري ورغم دقة خطورة هذه المرحلة التي تعتبر مرحلة حاسمة في تقرير استمرار الوساطة من عدمه، لم تذكر النصوص القانونية الواردة في تعديل قانون الإجراءات الجنائية أو قانون حماية الطفل، ما يجب على الوسيط فعله في هذه المرحلة، ولكن من الممكن استخدام ما هو سار في بعض التشريعات الأخرى.

[1] حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2019، ص 844.

[2] علي هاشم أحمد الزعبي، الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2017، ص 43.

كما يمكن إصدار مذكرات عمل توضح كيفية إجراء الوساطة، شريطة أن تكون مدعومة بعقد دورات تدريبية للمدعين العامين وضباط الشرطة القضائية، حيث يتم عرض تجارب البلدان الأخرى التي سبقتنا في هذا المجال[1].

الفرع الثاني: مرحلة الإتفاق وتنفيذ الوساطة.

نص التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 6 ف 3، والتي جاء فيها: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة"، وبالتالي تنفيذ إتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الإتفاق في حد ذاته، ولقد أصبح إجراء الوساطة الجزائية حسب قانون حماية الطفل سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وذلك لا يتم إلا بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجانح لالتزامات الوساطة خلال الأجل المحدد في الإتفاق، فقد نصت عليه المادة 115 ف 1 من هذا القانون على أنه: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية"[2].

لا تنهي مهمة الوسيط عادة بإبرام إتفاق تسوية المنازعات بين الطرفين، بل تستمر مهمته في متابعة تنفيذ تلك الإتفاقية، وهذه المهمة هي المهمة الثانوية للوسيط التي سبق ذكرها[3].

لا ينتهي دور وكيل الجمهورية بإبرام إتفاق الوساطة، بل يجب أن ينفذه، لذلك إذا أراد أوفى الجاني بإلتزاماته، يرسل ممثل الجمهورية تقريرا إلى النيابة العامة يفيد بإنتهاء مهمة متابعة إتفاق الوساطة، في حالة عدم تنفيذ ما ورد في الإتفاقية، وجب على وكيل الجمهورية إتخاذ ما يراه مناسبا فيما يتعلق بإجراءات المتابعة، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] زوقار عبد القادر، الوساطة الجزائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد 14، 2018، ص ص 119-120.

[2] رابح فغرور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 15-02، آلية الوساطة الجزائية نموذجا، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 11، العدد الأول، 2019، ص 132.

[3] علي هاشم أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص 46.

[4] نسرين مشتة، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 1028.

الفرع الثالث: جزاء عدم تنفيذ إتفاق الوساطة

لم يتعرض المشرع الجزائري لا في قانون حماية الطفل و لا قانون الإجراءات الجزائية إلى الآثار المترتبة

عن فشل الوساطة الجزائية في الوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين أو عدم قبول أطراف النزاع إلى إجراء المصالحة أو تتصل الطفل الجانح بما تعهد به من الالتزامات الملقاة على عائقه التي من شأنها إنهاء النزاع، و لكنه يمكن أن يستشف من خلال نص المادة 115 من قانون حماية الطفل التي نصت في فقرتها الأولى و التي قضت بأن تنفيذ اتفاق الوساطة يضع حدا لإجراءات المتابعة في حق الطفل، وبمفهوم مخالف فإن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة من طرف الطفل الجانح و جملة ما تعهد به فإنه يجعل إجراءات المتابعة تحرك من جديد و هو ما نصت عليه نفس المادة في فقرتها الثانية[1].

وبالتالي فإنه في حالة فشل الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه مناسبا بخصوص إجراءات المتابعة، بحيث يقوم وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية ومتابعة الطفل وفقا للإجراءات العادية، كما أشار المشرع الفرنسي في المادة 70 من القانون الصادر في 04-03-09 تحت رقم 04-204 المعدل وللمادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية جواز لجوء النيابة العامة لتطبيق إجراء التسوية القضائية أو تحريك الدعوى الجزائية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة لسبب يعود للجاني"[2]

كذلك نصت المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية على مبادرة وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق لكن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أضاف أثر آخر بموجب المادة 37 مكرر 9 يتعلق بتعرض الشخص الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك إلى العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات وهذا فيما يخص البالغ دون الحدث[3].

[1] نور الهدى دريسي، لوساطة الجزائية كآلية قانونية لحماية الطفل الجانح، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، ع03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2019، ص 110.

[2] رابح فغرور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للاحداث من خلال القانون رقم 15-12، ص 122.

[3] عبد الله دريسي، الوساطة الجزائية كآلية قانونية لحماية الطفل الجانح، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مرجع سابق، ص 228.

وبالتالي يمكن القول أن الوساطة الجزائية لا تنتهي بصدور حكم قضائي يتضمن توقيع العقوبة المناسبة و إنما بمحضر يتضمن إلزام الجاني بتقديم التعويض المناسب، وما يدعم و يضمن فعالية هذا الإجراء هو القوة التنفيذية التي يحوزها محضر اتفاق الوساطة، حيث يعد سندا تنفيذيا وهذا ما أكدته المادة 113 من

قانون حماية الطفل فهذا ما يكسبه قوة الحكم المقضي فيه من حيث قابلية التنفيذ، لذا فإن تنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته،وذلك من أجل ضمان حق الضحية في التعويض وليس وسيلة للمشتكى من للتهرب من التزاماته[1].

[1] يوسف قوفي، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وإعادة إدماجه في الوسط الإجتاعي، مجلة دراسات وأبحاث، ع29، جامعة باتنة، ديسمبر 2017، الجزائر، ص 367.

ملخص الفصل الأول

اشترط المشرع الجزائري عند اللجوء للوساطة توافر شرطين لتنفيذها بصفة قانونية، و هذين الشرطين يتمثلان في ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة و ذلك بجواز القيام بهذا الاتفاق من طرف وكيل الجمهورية عند توافر ظروف ملائمة لحل النزاع، كما يمكن رفضها حتى و لو اتفق الأطراف، فلا يجوز لهم إجباره على القيام بها، كذلك لا يجوز لوكيل الجمهورية القيام بهذا الإجراء دون موافقة أطراف النزاع، كما تشترط موافقة أطراف النزاع وذلك بقبولهم للقيام بإجراء الوساطة دون ضغط، فلا يمكن تطبيقها دون موافقة كل طرف عليها و أن لا تكون إرادة الأطراف مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، وتوقيعهم على محضر للتأكد من اختيارهم للوساطة بكامل إرادتهم، هذا ما أشرنا إليه في المبحث الأول من هذه الدراسة الذي تناولنا فيها تعريف للحدث الجانح و شروط اللجوء للوساطة الجزائية.

أما من ناحية اللجوء للوساطة ويكون ذلك عن طريق طلب اتفاق الوساطة سواء من طرف الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة وكيل الجمهورية عن طرق الاتصال بأطراف النزاع، كذلك القيام بجلسات الوساطة من أجل التفاوض للوصول لاتفاق يرضي الطرفين، وبعد ذلك يتم تنفيذ اتفاق الوساطة عن طرق تحرير محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف يتضمن فيه مجموعة من البيانات الخاصة بالأطراف، كما يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه.

كما أن آثار الوساطة المتمثلة في؛ وقف تقادم الدعوى العمومية لأنه عند اللجوء إلى الوساطة توقف الدعوى العمومية و يكون ذلك من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية قراره للقيام بإجراء الوساطة، كما تتمثل في محضر اتفاق الوساطة الذي يكتسي الصيغة التنفيذية و ذلك باعتبارها سندا تنفيذيا ملزما للأطراف بتنفيذه في الآجال المحددة، إضافة إلى النتائج التي قد تكون من آثارها نجاح الوساطة و ذلك في حال تنفيذ الطفل الجانح لالتزامات الوساطة خلال الآجال المحددة، والذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، و بالتالي عدم جواز رفع دعوى عمومية عن ذات الواقعة، كما قد تكون من آثارها فشل الوساطة بالرغم من عدم تعرض المشرع للآثار المترتبة في حالة فشلها لكن يستشف من القانون على أن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة من طرف الطفل الجانح يحرك الدعوى العمومية.

الفصل الثاني

أحكام الأمر الجزائي

الفصل الثاني: أحكام الأمر الجزائي

الأصل في القضاء الجزائري أن الخصومة الجنائية تبدأ برفع الدعوى وتنتهي بصدور حكم قضائي بعد مناقشة ومواجهة المتهم بالتهم المنسوبة إليه، إلا أن نوع من الجرائم وبسبب زيادة الدعاوى الجنائية البسيطة تم تكريس إجراءات واليات جديدة تهدف لتحقيق السرعة في الإجراءات وترمي إلى إنهاء الدعوى بالطرق الجزائية وذلك بتبني المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية نظام الأمر الجزائي كبديل من بدائل الدعوى العمومية.

ولأن الأمر الجزائي هو من الإجراءات البسيطة للفصل في الدعوى العمومية فقد أضحى من أهم الوسائل التي تساعد على التقليل من ضغط استخدام الدعوى الجنائية الذي شل طول إجراءاتها الجهاز القضائي، وهنا يكمن هدف المشرع من تطبيق نظام الأوامر الجزائية التي تعد من بين السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات وادخار وقت القضاء وجهده ونفقاته لدراسة القضايا ذات الأهمية البالغة دون القضايا البسيطة والأقل أهمية عن طريق إجراءات جزائية موجزة ومختلفة عن تلك المعهودة في المحاكمات العادية.

وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفصل عند التعرض لماهية الأوامر الجزائية وتمييزها عن الأنظمة والأوامر المشابهة له (المبحث الأول)وشروط تطبيق الأمر الجزائي وإجراءاته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي

لقد أخذت العديد من التشريعات الجزائية العالمية بالأمر الجزائي وهو من حيث بعد من الأنظمة التقليدية مقارنة بغيره، أوجدته الضرورة الملحة لتبسيط إجراءات التقاضي في بعض القضايا البسيطة غير أن الأمر الجزائي أصبح ضرورة للتطورات التي عرفتها التشريعات الجزائية، ولأن الأمر الجزائي يعد من الإجراءات المستحدثة التي قد يتشابه فيها مع العديد من الأوامر والأنظمة الأخرى، لذلك سنعمل على توضيح مفهومه المطلب الأول ، ومن ثم إبراز سماته التي تميزه عن الأنظمة الإجرائية المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

لم يتفق الفقه الجنائي على تعريف موحد للأمر الجزائي وذلك بسبب اختلاف تشريعات الدول في مجالات الأخذ بهذا النظام، ولأن المشرع الجزائري لم يعرف نظام الأمر الجزائي واكتفى بتحديد شروطه وإجراءاته، وعلى ذلك سنتناول أهم التعريفات التي قيلت بشأنه وأساسه القانوني (الفرع الأول)، وطبيعته القانونية في (الفرع الثاني)،وخصائصه المميزة (الفرع الثالث)،

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

لأن الأمر الجزائي يعد من الأنظمة المستحدثة في التشريع الجزائري كان علينا توضيح معناه بما أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف الأمر الجزائي ولتعدد تعريفات التشريعات الأخرى التي لم تضع له تعريفا دقيقا ومحددا وحتى يتسنى لنا توضيح مفهوم الأمر الجزائي قمنا برصد أهم التعريفات التي اجتهد الفقهاء فيها بالتصدي لوضع تعريف له.

عرف الدكتور عوض محمد عوض الأمر الجنائي بأنه: "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بدون محاكمة ويصبح واجب التنفيذ وتنقضي به الدعوى الجنائية إذا أصبح نهائيا"[1].

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 751.

كما عرف أيضا أن الأمر الجزائي: "هو أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بدون تحقيق أو مرافعة ومعنى ذلك أن الأمر يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم"[1].

وعرف أيضا أنه "نظام قانوني لحسم الدعاوى الجزائية البسيطة من دون الحاجة إلى تحديد جلسة بحضور المتهم وإجراء المحاكمة فيها"[2]

كما اعتبر رأي آخر أن الأمر الجزائي أمر قضائي يصدر بالإدانة أو بالبراءة من طرف المحكمة المختصة بإصداره دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية من تحقيق قضائي ومحاكمة وذلك في الجرائم البسيطة[3].

وتم تعريفه أيضا له" أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة، ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه من خلال الميعاد الذي يحدده القانون"[4].

وقد عرفه آخرون على أنه: « عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة للمتهم عليه أن يقبله و في هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، و له أن يعترض عليه و من ثم تنعقد الخصومة الجنائية و تتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية»[5].

كما عرف أيضا بأنه "أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة أو الغرامة دون أن يسلك القاضي إجراءات المحاكمة العادية، فيحكم في الملف من أوراق الدعوى و طلبات النيابة و تغلب فيه قناعته بالحكم بالغرامة"[6] .

---

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج02، د.ط، دار الفكر العربي للطبع والنشر، د.س، ص 310.

[2] براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 208.

[3] جمال إبراهيم عبد الحسن، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 13.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 970.

[5] عبد العزيز بن مسهوج حج الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 31.

[6] نوادي عبد الله، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 بين مبررات التشريعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق و االعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، مجلد 01، ع01، 2016، ص 117.

وكما اختلف الفقهاء على تعريف الأمر الجزائي نجد أن التشريعات قد اختلفت بخصوص تسميته من تشريع لآخر، ففي المغرب يسمى بالأوامر القضائية وفي مصر وليبيا بالأوامر الجنائية، وفي العراق والكويت والجزائر بالأوامر الجزائية، بينما أطلق عليه المشرع الأردني تسمية الأصول الموجزة أين قرره في بعض الجرائم البسيطة السرعة الفصل فيها والتقليل من العبء عن القضاة ولما فيه من مصلحة للخصوم بحيث تجنبهم حضور المحاكمة ما يوفر لهم المال والجهد[1]

وعند الرجوع إلى المادة 380 مكرر 2 نجد أنه" إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح ويفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة وإذا رأى القاضي أن شروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون"[2].

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام بعد ما قرر وزير العدل الفرنسي العمل به من أجل القضاء على الصعوبات وفق الإجراءات السريعة و الموجزة و سمي بنظام الإجراءات المبسطة procédure simplifiée و l'ordonnance pénal.[3]

أما في الجزائر فقد اخذ المشرع بهذا النظام لأول مرة سنة 1978 بموجب القانون 78-01 المؤرخ في 28 جانفي سنة 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ونظرا للتطورات الاجتماعية والاقتصادية صدر الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الذي أقر في القسم السادس مكرر الفصل الأول من الكتاب الثاني الباب الثالث عنوان إجراءات الأمر الجزائي في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07 بغية تبسيط وتسيير الإجراءات و التقليل من الكم الهائل من القضايا بغض النظر عن وصفها جنحة أو مخالفة[4].

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013، ص 474.

[2] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتعلق بإجراءات الأمر الجزائي، ج.ر. ع40. الصادرة في 2015.

[3] جمال إبراهيم عبد الحسن، الامر الجزائي ومجالات تطبيقه، مرجع سابق، ص 15.

[4] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 475.

إذ تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد خص الأمر الجزائي في المخالفات فقط بموجب القانون 78-01 المشار إليه دون الجنح حيث جاء في نص المادة 392 الفقرة الأولى منها : " يبث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال اقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، ففي ظل هذا القانون كان يطبق الأمر الجزائي على المخالفات فقط ليشمل الجنح كما سبق الإشارة إليه[1].

وبذلك يمكن تحديد نطاق الجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجزائي فيها بالنظر إلى طبيعته أو الغرض الذي شرع من أجله، حيث أن المشرع قرره للجرائم قليلة الأهمية (جنحة مخالفة) وفقا لنص المادة 380 مكرر و 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يجوز إصداره في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين و المخالفات المعاقب عليها بالغرامة.

وعلى ذلك واستنادا لمبدأ الشرعية الإجرائية لا يجوز للقاضي المختص إصدار الأمر الجزائي في:

1. الجنايات مطلقا.
2. المخالفات التي يكون فيها المخالف عائدا أو كانت المخالفة تعرض فاعلها الجزاء غير الجزاء المالي أو التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء.
3. الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة معا.
4. الحالة التي يتم فيها فتح تحقيق قضائي في المخالفة.
5. الحالة التي تقترن فيها المخالفة بمخالفة أخرى يعاقب عليها القانون بالحبس فقط أو يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة معا.
6. في الحالات التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة المصالحة[2].

[1] القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 06، الصادرة في 07 فيفري 1978.

[2] فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، ع45، 2016، ص 272.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

نظرا لأن أغلب التشريعات لم تضع تعريفا موحدا للأمر الجزائي ما ترتب عليه تعدد التعريفات الفقهية كما سبق الإشارة إليه، فقد ثار جدل كبير بين الفقهاء يتمثل فيما تعددت إذا كان هذا الأخير يعتبر حكما جنائيا أم لا، فتباينت بذلك وجهات نظرهم و آرائهم حول طبيعته القانونية وانقسموا في ذلك ضمن مذهبين مختلفين، المذهب الموضوعي و المذهب الشكلي.

أولا: المذهب الموضوعي

نقسم هذا المذهب إلى ثلاث نظريات تختلف في التأييد من الجانب الفقهي، النظرية الأولى تتمثل في إنكار صفة الحكم على الأمر الجزائي والثانية تضفي عليه صفة الحكم وتتمثل النظرية الثالثة في تغير تكييف الأمر الجزائي حسب مراحله المتعلقة بإصداره وسنوضح ذلك فيما يلي:

أ. إنكار صفة الحكم على الأمر الجزائي

تقوم هذه النظرية على رفض الاعتراف بصفة الحكم للأمر الجزائي ويتنازع على هذه النظرية اتجاهان، الأمر الجزائي لا يدخل ضمن الأعمال القضائية وهو الاتجاه الأول إذ يرى أنصاره أن الأمر الجزائي لا يندرج ضمن الأعمال القضائية، فهو أقرب إلى فكرة عرض الصلح على الخصوم مما يجعله مجرد مشروع صلح وحسب موقف الخصوم تتحدد طبيعته فان تم قبوله أصبح سندا تنفيذيا واجب التنفيذ[1].

ويرى أنصار الاتجاه الثاني أن الأمر الجزائي قرار قضائي لا يصل إلى مرتبة الأحكام، لاستبعاد صفة الحكم عن الأمر الجزائي استعملت صيغ وأوصاف عدة فتارة اعتبر أنه ذا طبيعة إدارية وتبريرهم في ذلك غياب الوجاهية، نتيجة لذلك فان الخصومة المنعقدة بشأن إصدار الأمر الجزائي ليست بخصوص جزائية

[1] ثابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 03، ع02، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، د.س.ن، ص 157.

حقيقية، وترتيبا عن ذلك فهو عمل يفتقد إلى الطبيعة القضائية فهو وفقا لأصحاب هذا الرأي قرار قضائي لا يصل إلى مرتبة الأحكام وأنه يشبه أمر الأداء الذي يصدر في الخصومة المدنية[1].

ب. إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي:

يرى البعض من أنصار هذه النظرية أن الأمر الجزائي حكما معلقا على شرط ويرى البعض الآخر أنه حكما ذا طبيعة خاصة، اعتبر فريق من الفقه الإيطالي الأمر الجزائي حكما، لكنه يشترط عدم اعتراض المحكوم عليه أ وعدم حضوره الجلسة في حالة الاعتراض، هو أمر يصدر بعد محاكمة موجزة فاصلة في موضوع الدعوى، كما يعتبر حكم إذا تم قبوله وتنفيذه ولم يعترض عليه وفقا للقانون، ومن ثم فإن الأمر الجزائي بمثابة حكم جزائي بالإدانة أثره نهائي وحائز الحجية الأمر المقضي فيه، إلا أن عدم صيرورة الأمر الجزائي نهائيا مرتبط بعدم الاعتراض عليه ليست ميزة ينفرد بها هذا النظام بل يشترك فيها غالبية الأحكام التي لا تصير نهائية إلا بعد فوات ميعاد الطعن العادية فيها، كما أن قابلية الأمر الجزائي للإلغاء ليس حكرا على هذا الأخير إنما يمكن كذلك إلغاء الأحكام الغيابية في حالة المعارض ةفيها دون أن يشكك أحدا في كونها أحكاما[2]

نظرا لصعوبة تحديد الطبيعة الحقيقية للأمر الجزائي وبسبب عدم الإمكانية من حصره لطبيعة دون أن يكون محلا للانتقاد ذهب الاتجاه الثاني إلى أن الأمر الجزائي هو حكم ذو طبيعة خاصة إذ يرى أن الفرق في التسمية بين الأمر الجزائي والحكم فقط إلى الإجراءات الغير عادية التي يأخذ بها للفصل في الموضوع ولاتتعلق إطلاقا بالاختلاف في الطبيعة والمضمون، فالأمر الجزائي حكما ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصوم الجزائية الذي يضعه المشرع فهو لا يتميز عن الحكم الجزائي بالإدانة إلا من حيث أن الأول يصدر بدون تحقيق نهائي وبدون مرافعة[3].

[1] محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 11، ع20، 2017، ص 176.

[2] علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، ع02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 75.

[3] بن قلة ليلى، بن قلة ليلى، دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم السياسية، مجلد 02، ع04، جامعة تلمسان، 2016، ص 22.

ج. إختلاف تكييف الأمر الجزائي حسب المراحل المتعلقة بإصدارها

تقوم هذه النظرية على مراحل مقسمة يمر بها الأمر الجزائي لتحديد الطبيعة القانونية له، تتعلق بصدور هو الاعتراض عليه، وحسب هذه المراحل يتم إعطاء تكييف مغاير للأمر الجزائي، اختلفت الاتجاهات والآراء في هذه النظرية، حيث رأى البعض أن الأمر الجزائي ليس حكما عند صدوره وقبول الخصم له ينشا التزاما تعاقديا واجب التنفيذ باعتباره مجرد تسوية يقررها القاضي وتعرضها النيابة العامة على الخصوم ولهم كامل الحرية بالقبول أو الرفض، فإذا ما تم قبول العرض من طرف المتهم وجب عليه دفع المبلغ المقرر وهذا ما ينشأ التزام تعاقدي مبني على إيجاب وقبول وليس التزاما ناشئا على حكم، وكلاهما واجب التنفيذ [1].

وتم نقد هذا الاتجاه على اعتبار أنه لا مجال للالتزامات التعاقدية في المادة الجزائية، كما يرى البعض الآخر أن الأمر الجزائي حكم غيابي عند صدوره ونهائي إذا لم يعترض عليه حسب هذا الرأي فان الحكم الغيابي يشترك مع الأمر الجزائي في أن المحكوم عليه لم يحدد رأيه بعد من حيث قبوله أو رفضه، ما يأخذ على هذا الرأي أنه ثمة فروقات بين الحكم الجزائي والأمر الجزائي إذ أن الأول صدر في غياب المتهم إلا أنه كلف بالحضور للجلسة أمام القاضي ولكنه اختار عدم الحضور بينما في الأمر الجزائي لم يكلف بالحضور أمام القاضي ولم يستدعي إلى جلسة المحاكمة[2].

ويرى جانب آخر من الفقه أن الأمر الجزائي عند صدوره وطوال الفترة التي يجوز للمتهم فيها الاعتراض عليه هو بمثابة إنذار أو إخطار له ليختار بين الإجراءات الموجزة والإجراءات العادية ومن ثم ففي حالة عدم الاعتراض عليه يصبح شبيها بالحكم، غير أن ما يعاب على هذا الرأي أنه يخرج الأمر الجزائي من عداد الأعمال القضائية[3].

وهناك في نفس الاتجاه من يرى بأن الأمر الجزائي هو مشروع حكم يتحول إلى حكم له كل الآثار المعتادة للأحكام إذا لم يعترض عليه، ذلك أن الفكرة الجوهرية في نظام الأوامر الجزائية أن القاضي

[1] ثابتي بوحاتة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-02، مرجع سابق، ص 159.
[2] بن قلة ليلى، مدور الامر الجزائي في غدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، رجع سابق، ص 23.
[3] ثابتي نولحنة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-02، مرجع سابق، ص 160.

يعرض على الخصم مشروع تسوية في موضوع الدعوى فله قبوله وبالتالي يوفر على نفسه أعباء التقاضي ونفقاته وجهد القاضي ووقته وإذا رأى أن القاضي لم يتبين الحقيقة في الدعوى وأنه في حاجة إلى مرافعة تجري أمامه وخاصة إذا قدر المتهم أن من حقه أن يبدي دفاعه، فله الحق في الاعتراض على الأمر فيصبح كأنه لم يكن، وبالتالي فإن الأمر الجزائي منذ صدوره يتضمن عناصر الحكم، باستثناء أن قوته معلقة على عدم الاعتراض عليه، فالأمر الجزائي مشروع حكم عند صدوره وهو حكم إذا لم يعترض عليه طبقا للقانون[1].

ثانيا: المذهب الشكلي

استند أنصار هذا المذهب على أساس قانوني وهو التركيز على الجهة المصدرة للأمر الجزائي، والتمييز بين الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي، والأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة.

أ. الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الصادر عن القاضي الجزائي هو حكم جزائي من طبيعة خاصة، والحكم الجزائي يقوم على شرطين الأول يتعلق بالجهة التي صدر عنها وهي المحكمة هيئة قضائية والثاني يتعلق بمناسبة إصدار الأمر الجنائي ويتمثل في الخصومة الجنائية المطروحة على المحكمة طبقا للقانون[2].

وهذان شرطان يتوفران في الأمر الجزائي فالقاضي الجزائي خصه المشرع بسلطة إصدار الأوامر الجزائية في الوقائع المعروضة عليه ومن ثم فلا إشكال في توافر الشرط الشكلي للحكم الجزائي، أما الجانب الموضوعي فهو الوقائع الجزائية التي تعرض على القاضي ويفصل فيها بأمر جزائي وهي دعوى عمومية حقيقية تتوفر على الرابطة الإجرائية بكل عناصرها متهم، قاضي، نيابة عامة[3].

---

[1] ذاودي عبد الله، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائري رقم 15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، ع01، جامعة برج بوعريريج، 2016، ص 118.

[2] شنين سناء، النحوي سليمان، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، ع02، جامعة غرداية، 2020، ص 552.

[3] ذاودي عبد الله، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائري رقم 15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية ،مرجع سابق، ص 119.

ب. الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي الصادر عن ممثل النيابة العامة لايعتبر حكما جزائيا، فعند تقديم النيابة العامة طلبا بتوقيع العقوبة على المتهم بناء على محاضر الضبطية أو أدلة الإثبات الأخرى فهي تمارس وظيفتها الأساسية في تحريك الدعوى العمومية بصفتها ممثلة المجتمع وتطلب توقيع العقوبة على مرتكب الفعل المجرم، ولايعتبر الأمر الجزائي حكما جزائيا، وذلك على اعتبار أن ممثل النيابة العامة لايمثل السلطة القضائية بالمعنى الدقيق، فلا يعتبر من قضاة الحكم ولا يتمتع بالاستقلالية الممنوحة لقضاة الحكم وهو يخضع للتدرج السلمي للنيابة العامة[1].

ليس من السهل تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي بشكل قطعي وذلك لخروج هذا النظام من جهة المبادئ المستقرة في محاكمات المواد الجزائية، ومنجهة أخرى لوجود قدر كبير من جوانب الاتفاق بين كل من الحكم الجزائي والأمر الجزائي ومايستدعي قوله إن الأمر الجزائي بالنسبة للمشرع الجزائري هو حكم قضائي، على أساس انه صادر من القاضي الجزائي وليس من النيابة العامة، وهذا مانصت عليه المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية:" يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".[2]

وبالتالي فهذا الأمر تسري عليه تبعا لذلك النصوص الخاصة بالأحكام القضائية ويبقى هذا الأمر ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجزائية الذي ابتغاه المشرع، ويعتبر إصدار الأمر الجزائي من طرف القاضي تطبيقا للقاعدة القانونية في الواقعة المعروضة عليه، كما أن الأمر الجزائي لا يختلف عن الحكم الجزائي بالإدانة إلا من حيث صدوره دون تحقيق نهائي ومرافعة ويرجع الفرق في التسمية بينهما إلى طبيعة الإجراءات الغير عادية المتبعة للفصل في الموضوع[3].

[1] شنين سناء، النحوي سليمان، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مرجع سابق، ص 553.

[2] المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية.

[3] عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016ص 272.

الفرع الثالث: خصائص الأمر الجزائي

الأمر الجزائي هو إجراء يتمتع بالعديد من الخصائص التي تميزه عن باقي الإجراءات الجزائية فهو إجراء يهدف إلى تنظيم وتسهيل الفصل في القضايا البسيطة وهو إجراء تقره وتأخذ به معظم الدول وهو ما سنعمل على توضيحه في النقاط التالية:

أولا: يخص الجرائم ذات الوقائع البسيطة

وتعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص الأمر الجزائي، يقتصر الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة قليلة الأهمية والتي لا تشكل أثرا خطيرا على المجتمع بالإضافة إلى انها لا يتطلب مناقشة وجاهية ، فهو لا يتحقق إلا في الجرائم التي يمكن الحكم فيها من واقع الأوراق لأنها غالبا ما تكون جرائم مادية[1].

أي تلك الجرائم التي لا تستوجب استظهار القصد الجنائي كما لا تؤثر الظروف الشخصية والموضوعية على مسؤولية الجاني أو على مقدار العقوبة الموقعة وبالتالي فإن أوراق هذه الدعوى تحتوي على ما يكفي من الأدلة لإدانة المتهم دون حاجة إلى السير في الطريق العادي من إجراء تحقيقات أو سماع شهود أو مرافعات وهذا ما أقرت به اغلب التشريعات التي تعمل بنظام الأمر الجزائي، وهو ذات الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري حينما ذكر في نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن من شروط إتباع إجراءات الأمر الجزائي أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة[2].

ثانيا: الأمر الجزائي إجراء جوازي

وهو ما وضحته التشريعات الإجرائية المقارنة والتي جعلت مسألة إصدار الأمر الجزائي مسألة جوازية وهذا الأمر أكدته المادة 380 مكرر من الأمر 15-02 باستعمالها للفظ يمكن أن تحال من طرف

[1] شنين سناء، الأمر الجزائي كآلية للحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مرجع سابق، ص 554.

[2] بهلولي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، 2018-2019، ص 257.

وكيل الجمهورية وأقرت الطابع الجوازي لهذا الإجراء من خلال ترخيصها لوكيل الجمهورية لاستعمال سلطته التقديرية في إحالة الملف على قاضي الجنح متى توفرت شروط ذلك[1].

ويظهر الطابع الجوازي للأمر الجزائي من خلال نفاذه إذ لا يعتبر نهائيا وواجب التنفيذ ما لم يقبله المحكوم صراحة وضمنيا، إذ اعترف المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر للخصوم، «المتهم، النيابة العامة بالحق في الاعتراض على هذا الأمر خلال المدة المعينة وهو ذاته الاتجاه الذي تبنته غالبية التشريعات[2].

ثالثا: الأمر الجزائي لا يخضع للإجراءات العادية للمحاكمة

بالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر 2 من القانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع أكد على أن الفصل من طرف القاضي يكون دون الحاجة إلى مرافعة، وتتم المباشرة في هذا الإجراء بعد طلب من النيابة العامة، لأن الهدف من الأمر الجزائي تبسيط الإجراءات و السرعة في الفصل دون أن يمس أحد الأطراف الخصوم أي ضرر كما يمكن إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة إذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي[3].

رابعا: إمكانية إتباع إجراءات الأمر الجزائي ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي

لم يميز المشرع الجزائري في إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية فبعد إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبح هذا الأخير مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك طبقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات، فليس ثمة ما يمنع النيابة من اتخاذ إجراءات المتابعة ضد الشخص المعنوي عن طريق الأمر الجزائي إذا توافرت الشروط الموضوعية لتطبيقها لاسيما وأن الغرامة هي العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي[4].

---

[1] المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[2] ثابنيبوحاتة، النظام القانوني للأمر الجزائي بنمظر الأمر رقم 15-02، مرجع سابق، ص 154.

[3] المادة 380 مكرر 02 من الأمر رقم 15-02 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

[4] بهلولي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 262.

خامسا: يصدر بعقوبة البراءة أو الغرامة فقط

حسب ما ورد في نص المادة 380 مكرره 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في نصها: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة"[1].

وتماشيا مع ما ورد في نص هذه المادة لا يمكن إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، فعقوبة الغرامة تتناسب مع الجرائم البسيطة، ولا تمس الأشخاص في حريتهم أو جسدهم، ويجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط.

سادسا: لا يقبل الطعن بالطرق العادية

من أهم المبادئ التي تحكم الدعوى العمومية هو مبدأ قابلية الأحكام والقرارات الجزائية للطعن فيها إما بطرق عادية متمثلة في المعارضة أو الاستئناف أو بطرق طعن غير عادية، وهي الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر وذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا، ويتميز الأمر الجزائي عن باقي الأحكام والقرارات الجزائية بقابلية الطعن بطريقة واحدة فقط وهي الاعتراض ويكون الاعتراض إما من طرف المتهم أو من طرف النيابة العامة[2].

ويترتب على هذا الاعتراض إحالة القضية على محكمة الجنح التي تفصل فيها وفقا للطرق العادية بحكم غير قابل لأي طعن، ومن مميزاته أيضا انه يمكن أن يتنازل المتهم عن الاعتراض قبل المرافعة وبهذا التنازل يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يمكن الطعن فيه وهذا ما أوضحته المادة 380 مكرر 5 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1] المادة 380 مكرر 02 من الأمر رقم 15-052 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

[2] نبيلة بن شيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، ع04، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 543.

[3] المادة 380 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

سابعا: السرعة في إنهاء الدعوى العمومية

من مزايا تطبيق نظام الأمر الجزائي هو تحقيق السرعة في إنهاء الدعوى الجزائية و يعتبر هذا الإسراع في البت في الدعوى الجزائية بالشكل الموجز هو تحقيقا للعدالة وذلك نظرا للأضرار التي تعود من بطء إجراءات التقاضي، فالأمر الجزائي يحقق الفائدة العملية وهي تحقيق العدالة الجنائية عن طريق السرعة في إنهاء الدعوى الجزائية.

ثامنا: القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي

مع زيادة عدد القضايا المطروحة امام المحكمة الجزائية وخاصة في جرائم المخالفات والجنح البسيطة ظهرت ظاهرة التضخم التجريمي ولذا جاء نظام الأمر الجزائي ليحتل مكانة هامة في محاولة القضاء على هذه الظاهرة التي إنتشرت في الآونة الاخيرة نتيجة ازدياد عدد الجرائم[1].

المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي وما يشابهه

تصدر الجهات القضائية مجموعة من الأوامر أثناء سير الدعوى بناءا على محاضر الاستدلالات تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ولها أن تأمر بحفظ الأوراق كما يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالأوجه للمتابعة لهذا كان من الضروري تمييز وتوضيح الأمر الجزائي عن ما يشابهه من أوامر (الفرع الأول) ومن ثمة التمييز بين نظام الأمر الجزائي وغيره من الأنظمة المشابهة التي تصدر عن القضاة والمتمثلة في الحكم الجزائي والوساطة والصلح باعتبارها من الآليات البديلة للدعوى العمومية مثلها مثل الأمر الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الأمر الجزائي عن الأوامر المشابهة له

تعمل الجهات القضائية أثناء مرحلة التحقيق ابتدائيا كان أو نهائيا على إصدار العديد من الأوامر التي قد تشترك مع الأمر الجزائي في العديد من الأحكام، ولكنه يختلف عنها في أحكام أخرى وهو ما سنوضحه في الحين.

[1] نبيلة بن شيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص544.

أولا: الأمر الجزائي والأمر بألا وجه للمتابعة

عرف الأمر بألا وجه للمتابعة بأنه؛ أمر يصدره قاضي التحقيق يوقف السير في الدعوى لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة وهذا يعني انه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها، وعليه فإن الأمر الجزائي يشترك والأمر بألا وجه للمتابعة في عدم الحجية أمام القضاء المدني، كما يعد الأمر الجزائي سببا من الأسباب التي تنقضي به الدعوى العمومية مثله مثل الأمر بألا وجه للمتابعة الذي يعتبر من الأسباب العامة لإنقضائها أيضا[1].

كما يشترط التسبيب في الأمر الجزائي مثله مثل الأمر بألا وجه للمتابعة التسبيب، غير أن الأمر الجزائي يختلف عن الأمر بألا وجه من ناحية الإصدار فالأمر الجزائي يصدر من طرف القاضي الجزائي بناء على طلب النيابة العامة أما الأمر بالأوجه للمتابعة فانه يصدر من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، كما أن الأمر الجزائي بعد إجراء من إجراء التصرف في الاستدلالات، بينما الأمر بألا وجه للمتابعة هو إجراء من إجراءات التصرف في التحقيق[2].

ثانيا: الأمر الجزائي وأمر حفظ الأوراق

يعرف الأمر بالحفظ بأنه؛ سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة، يتخذه عقب الانتهاء من البحث والتحري الذي يجريه بنفسه أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بإجرائه، وبعد موافاته بالمحاضر وأصولها، ونظرا للطبيعة الإدارية لهذا الأمر لا يكسب المتهم حقا لأنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره فيحتفظ عضو النيابة بسلطته في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد[3].

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 416.

[2] بن قلة ليلى، دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 21.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 300.

وتكمن أوجه الاختلاف بينه وبين الأمر الجزائي في كون أن صدور الأمر الجزائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حالة عدم الاعتراض عليه بينما يقطع الأمر بالحفظ التقادم ولا تنتهي بموجبه الدعوى العمومية حيث أن الاختلاف بينهما يكمن في أن أمر الحفظ بعد إجراء إداريا، بينما الأمر الجزائي يعد إجراء قضائيا يصدر بعقوبة[1].

ويصدر الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة كالجنح والمخالفات فقط بينما أمر الحفظ قد يصدر في الجنايات بالإضافة إلى الجنح والمخالفات، كما يصدر الأمر الجزائي من القاضي الجزائي بينما يصدر الأمر بالحفظ من طرف النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، ففي الأمر بحفظ تبقى الدعوى قائمة بينما الأمر الجزائي يقضي بانتهاء الدعوى العمومية في حالة عدم الاعتراض عليه[2].

الفرع الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له

بما أن الجهات القضائية تعمل على إصدار العديد من الأوامر التي قد تشترك مع الأمر الجزائي في العديد من الأحكام، إلا أن له أنظمة أخرى مشابهة يتفق معها فيبعض الأحكام وهو ما سنبرزه كالآتي.

أولا: الأمر الجزائي والحكم الجزائي

يتفق الأمر الجزائي مع الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات في أن كليهما يهدف إلى الفصل في الدعوى العمومية وذلك بموجب قرار صادر عن الجهات القضائية يقضي إما ببراءة المتهم أو بإدانته عن الوقائع المتابع بها وهو بذلك ينهي الدعوى العمومية وبذلك فإن الأمر الجزائي يحوز على حجية الأحكام القضائية.

غير أن الأمر الجزائي يختلف عن الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية لاسيما من حيث إجراءات إصداره إذ أنه يصدر في غياب المتهم ودون مرافعات كما أن الأمر الجزائي يصدر عن قاضي الجنح فقط ويقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة المالية فقط وهذا على خلاف الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية التي تقضي إما بالبراءة أو بعقوبة سالبه للحرية أو بتدابير أخرى بالإضافة إلى العقوبات

[1] بن قلة ليلى، دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 22.
[2] نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 537.

التكميلية، كما يختلف الأمر الجزائي عن الأحكام القضائية من حيث طرق الطعن، فالأمر الجزائي يقبل طريقا واحدا وهو الاعتراض بينما يمكن الطعن في الأحكام القضائية الجزائية بعدة طرق منها طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر[1].

ثانيا: الأمر الجزائي والوساطة

يخص نظام الوساطة بعض القضايا التي لا تتسم بخطورة كبيرة والتي حددها المشرع على سبيل الحصر بموجب المادة 37 فقرة 02 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في حين يقوم وكيل الجمهورية المختص بعرض الوساطة على الأطراف سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه وذلك عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، والهدف من نظام الوساطة في المواد الجزائية هو إنهاء الدعوى العمومية دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة، وبذلك يتفق نظام الأمر الجزائي مع نظام الوساطة في المواد الجزائية في أن كليهما يعد من بدائل إتباع إجراءات الدعوى العمومية حتى أن بعض الفقهاء اعتبروا الأمر الجزائي صوره من صور الوساطة أو عرض الصلح على المتهم فكلا النظامين يعتبران وسيلة لتحقيق هدف المشرع في تبسيط الإجراءات الجزائية، كما أن كلاهما يستندان إلى إرادة الأطراف سواء النيابة العامة أو المتهم في تحديد مصير الدعوى العمومية والى مبدأ الرضائية في الوصول إلى اختيار نوعية التدبير أو العقوبة المقررة[2].

كما يمكن قول أنهما مفهومان يقضيان بتمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب من دون إتباع إجراءات الدعوى العمومية ودون أن تأخذ وقت طويل في إجراءات معقده تعرقل المجتمع و المتهم والضحية وتقلل كذلك من ضغط التضخم التجريمي[3].

[1] بلوهلي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 264.

[2] بلوهلي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، مرجع نفسه، ص 265.

[3] جديدي جلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011-2012، ص 84.

كما يختلف الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية في أن هذه الأخيرة يقوم بها وكيل الجمهورية وهو من يتولى القيام بإجراءاتها وتحرير محضر بذلك في حالة الوصول إلى اتفاق بين الضحية و المشتكى منه بينما يصدر الأمر الجزائي عن قاضي الجنح بناء على طلب من وكيل الجمهورية مع الإشارة هنا إلى أن هناك من التشريعات ومن بينها التشريع المصري أجاز إصدار أوامر جزائية من قبل النيابة العامة إلا أنه قصر هذه الأوامر على بعض المخالفات البسيطة فقط[1].

ومن أوجه الاختلاف أيضا بين الأمر الجزائي والوساطة هو أن الأمر الجزائي يصدر دون اللجوء إلى التحقيق أو مرافعة أو تفاوض بين الأطراف ودون وجود الضحية كطرف في حين الوساطة الجزائية تتطلب في إحدى مراحلها مواجهة الأطراف وطرح وجهات نظرهم بغية الوصول إلى عملية التفاوض وإيجاد حل النزاع[2].

ثالثا: الأمر الجزائي والصلح

رغم اعتراف المشرع الجزائري بنظام الصلح في المواد الجزائية إلا أنه جعله استثناء من قاعدة عدم جواز التصرف في الدعوى العمومية، فنص على الأخذ به كوسيلة بديلة عن الدعوى العمومية لفض النزاع والخصومة الجزائية في المادة 06 فقره 04 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[3].

وبصدور الأمر 15-02 المؤرخ في 25 يونيو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري اتجه نحو إصلاح فعلي لقطاع العدالة[4].

[1] بلهولي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 265.

[2] جديدي جلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص70.

[3] في المادة 06 فقره 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] دمان ذبيح عماد، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 02، ع08، جامعة خنشلة، 2017، ص 738.

ولتمييز بينهما نجد من حيث مجال التطبيق أن كلا منهما يطبق على جرائم المخالفات والجنح البسيطة ولا يجوز تطبيقها في الجنايات، ومن حيث السلطة المختصة نجد أن الأمر الجزائي يصدر من القاضي الجزائي ولا يقوم على مبدأ الرضائية، بينما الصلح يطلب بانعقاد إرادتين هما إرادة المجني عليه وإرادة الجاني ويقتصر القضاء دوره في التحقق من توافر الصلح وشروطه فقط، ومن حيث الآثار التي يكتسب الصلح حجيته بمجرد انعقاده بينما الأمر الجزائي لا يحوز حجيته في إنهاء الدعوى إلا بقبول المتهم له وعدم اعتراضه عليه خلال المدة المقررة لذلك[1].

[1] نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 537.

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية للأمر الجزائي

أصبح من الصعب توفير كل ضمانات المحاكمة العادلة لكل متهم مهما كانت الجريمة بسيطة، وأصبح الإنصاف بين مصلحة المجتمع والمتهم الغاية التي تبرر وجود الإجراءات الجزائية، وما يبرر استحداث الأمر الجزائي هو كثرة الجرائم البسيطة قليلة الأهمية، لكون الأمر الجزائي يقوم على إجراءات غير عادية فقد حصرت مختلف التشريعات نطاق تطبيقه على الجنح والمخالفات فقط ولا يمكنها تطبيقه على الجنايات لأنها تتوجب إتباع الإجراءات العادية.

المطلب الأول: شروط تطبيق الأمر الجزائي

عند تبني المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي حصر مجال تطبيقه على بعض المخالفات فقط وذلك بموجب القانون رقم 78-01 الصادر بتاريخ 28/01/1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن إصدار حكم جزائي بالغرامة في ظرف عشرة أيام من تاريخ الدعوى دون مرافعة مسبقة، وغير ملزم بالتعليل وهذا في القضايا التي تكون عقوبتها غرامة جزافية[1].

غير أن صدور الأمر 15-02 وسع نطاق تطبيقه ليشمل إلى جانب المخالفات حسب ما نصت عليه المادة 380 مكرر الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو نقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة والوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة وبسيطة ثابتة على أساس معاينتها المادية ليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط[2].

الفرع الأول: تطبيق الأمر الجزائي من حيث العقوبة

فرق المشرع بين العقوبة المقررة للجنحة والعقوبة المقررة للمخالفة، فاشترط في الجنحة أن تكون الجرائم المتمثلة عقوبتها في غرامة أو الحبس لمدة تساوي أو نقل عن سنتين وفيما يخص المخالفات فقد ربطها بعدم دفع الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يصدر الأمر

[1] القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28-01-1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] بن قلة ليلى، دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 25.

إلا بالإدانة بغرامة لا يمكن أن تقل عن الحد المقرر للمخالفة ولا نتصور في الحالة العكسية إلا رفض إصدار القاضي للأمر برمته[1].

أما في الجنح فقد وضع المشرع القاضي بين فرضيات ثلاث: إما أن يصدر الأمر بالإدانة بغرامة حسب الجنحة المتابع بها المتهم وترك له السلطة التقديرية الكاملة في تقديرها، وإما أن يكون بالبراءة أو أن يرفض إصداره بإعادة الملف إلى النيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا طبقا للقانون وهذا ما تضمنته المادة 380 مكرر 2[2].

كما يلاحظ عند المقارنة بين نطاق الأمر الجزائي بالنسبة للجريمة والذي حصره المشرع بعبارة الجرائم قليلة الخطورة لا يستقيم مع نطاقه بالنسبة للعقوبة المقررة، وتقيد هذه الأخيرة الأولى، لأن الجرائم المعاقب عليها بالغرامة، أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ليست دائما قليلة الخطورة، وتناقض المشرع هذا يشكل انتهاكا لمبادئ المحاكمة العادلة وبشأن العقوبة لا يلتفت إلى العقوبة التكميلية أو غيرها مادام الشرط المتعلق بمقدار الغرامة أو الحبس متوفرا[3].

الفرع الثاني: تطبيق الأمر الجزائي من حيث الجرائم

إن الهدف من اعتماد نظام الإجراءات الجزائية الموجزة هو رد فعل إجرائي سريع وبسيط بدون مرافعة مسبقة، فالأمر الجزائي سيرتبط بجرائم بسيطة، فقد استثنى المشرع من نطاقه الجنايات، لكونها لا مبرر يستند عليه لإهدار المبادئ والإجراءات العادية وذلك لخطورة العقوبات التي رصدت في مواد الجنايات[4].

وقد كان المشرع الجزائري يحصر نطاقه في بعض المخالفات بموجب المادتين 392 و 392 مكرر ، إلى غاية صدور الأمر 15-02 وسع المشرع من نطاقه ليشمل الجنح البسيطة والثابتة على معاينتها المادية، والتي ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وأن تكون الوقائع قليلة الخطورة حسب تعبير المادة

[1] المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 380 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] لوز عواطف، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 12، ع01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص 380.

[4] لوز عواطف، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة، المرجع نفسه، ص 381.

380 مكرر واستثنى من ذلك الجرائم المرتكبة من الأحداث أو إذا اقترنت الجنحة مخالفة، أو جنحة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وإذا كانت هناك حقوق مدنية تستلزم مناقشة وجاهية، وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثالث: نطاق تطبيق الأمر الجزائي من حيث الأطراف

كان المشرع الجزائري واضح في نص المادة 380 مكرر وحصر نطاق الأمر الجزائي بالجرائم التي لا تطرح حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية واستثنى الضحية أو الطرف المدني كطرف لا يمكن تصوره في خصومه الأمر الجزائي.

وباستقراء كافة النصوص المتعلقة بالأمر الجزائي، فإن دور النيابة العامة يتوقف عند إحالة الملف إلى قاضي الحكم لتصبح بعدها خصما أثناء فصل القاضي،لأنه كان قد أحال الملف مرفقا بطلباته، ولا يسوغ له أن يعترض على الأمر بعد إصداره أو أن يتخذ ما يراه مناسبا بعد رفض الفصل بأمر وإحالة الملف إليه. أما بالنسبة للشخص المتابع أقرت المادة 380 مكرر 7 أنه باستثناء متابعة الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، فإن إجراءات الأمر الجزائي لا سوى ضد شخص واحد ولا يمكن وجود شهود إثبات أو نفي في خصومه الأمر الجزائي إذ أن القاضي لا يحكم إلا من خلال أوراق الملف[2].

ومن هنا تتبين لنا مظاهر الإيجاز بالإجراءات إذ تقتصر الخصومة الجزائية على القاضي والمتهم من خلال ملف الإجراءات، وتنعقد المحاكمة على هذا الأساس خلافا للأحوال العادية التي تكون النيابة فيها ضمن تشكيلة المحكمة الناظرة في الدعوى تحت طائلة البطلان، بالإضافة إلى الشهود وكذلك الضحية أو الطرف المدني متى كانت الجريمة تطرح حقوق مدنية[3].

[1] محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع20، 2017، ص 179.

[2] المادة 380 مكرر 07 من الأمر رقم 15-02 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

[3] لوز عواطف، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 382.

المطلب الثاني: إجراءات صدور الأمر الجزائي

للأخذ بنظام الأمر الجزائي هناك إجراءات متابعة خاصة يكون من خلالها الفصل في الدعوى العمومية دون إجراء تحقيق أو مناقشة، والهدف من إتباع هذا الإجراءات الأخذ بنظام الأمر الجزائي هو محاكمة دون انعقاد جلسة، ولأن الأمر الجزائي يصدر في غيبة المتهم فقد أقر له المشرع ضمن الضمانات المكرسة دستوريا حق الاعتراض عليه، كما أقر هذا الحق للنيابة العامة[1].

وللتوضيح أكثر تناولنا إجراءات إصدار الأمر الجزائي في الفرع الأول وآليات الاعتراض عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات إصدار الأمر الجزائي

إذا توافرت الشروط وقرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي وجب عليه إحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجنح مرفقا بطلباته للفصل في الأمر، وإذا لم تتوفر الشروط يأمر القاضي المختص بإعادة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

أولا: مراحل إصدار الأمر الجزائي

لا يصدر الأمر الجزائي دفعة واحدة وإنما يتم عبر مرحلتين أساسيتين وفقا لإجراءات حددها المشرع على النحو الآتي:

أ. طلب إصدار الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي إجراء اختياري وليس وجوبي، فما للنيابة من سلطة ملائمة المتابعة يجوز لها إتباع إجراءات الأمر الجزائي أو الإجراءات العادية، وقد وضحت المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص

[1] سمير خليفي، الأمر الجزائي" الإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة"، مرجع سابق، ص 75.

عليها، فإذا تأكد وكيل الجمهورية من توفر الشروط القانونية تبين له اتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي[1].

فانه يرسل ملف القضية مرفقا بطلباته المكتوبة إلى محكمة الجنح، ويتكون الملف من مجمل الوثائق المثبتة للوقائع محل المتابعة وهي غالبا ما تكون محاضر المعاينات المادية، ومحاضر سماع أطراف الدعوى وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية[2].

هذا وقد تضمنت المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02 حالتين لا يتم فيهما قبول إصدار الأمر الجزائي من طرف محكمة الجنح، تمثلت الحالة الأولى في أن تكون الدعوى لا يمكن الفصل فيها دون تحقيق قضائي و دون حضورا لأطراف مناقشة وجاهية وتكون للمحكمة سلطة واسعة في هذا الغرض، بحيث ترى أن الاستدلالات وأدلة الإثبات غير كافية للفصل فيها بأمر جزائي ويحتاج وتستلزم محاضر جمع الأمر للتحقيق[3].

أما بالنسبة للحالة الثانية فتتمثل في توقيع العقوبة، حيث تقتضي الواقعة توقيع عقوبة اشد من الغرامة كعقوبةالحبس، كون المتهم ذو سوابق مثلا أو أن الأفعال التي آتاها تمثل اعتداء صارخا على المجتمع، وتستند هذه الحالة على الخطورة الإجرامية وهذا مايجعل القاضي يرفض إصدار الأمر الجزائي، ويخضع الفاعل حينها إلى المحاكمة وفقا للإجراءات العادية ولايمكن الطعن فيمثل هذا القرار، ولايلزم القاضي بتسبيب قرار الرفض فهو يملك سلطة إصدار الأمر أو رفضه ولا يمكنه إستكمال ما يراه ناقصا في التحقيق[4].

[1] المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 293.

[3] المادة 380 مكرر 02 من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 06، ع08، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بغليزان، 2017، ص 294.

ب. **الفصل في طلب إصدار الأمر الجزائي**

بالنسبة للتشريع الجزائري فإن طبيعة الجنح التي يشترط الفصل فيها عن طريق الأمر الجزائي لايمكنها أن تثير حقوقا مدنية، أي أن القاضي مصدر الأمر الجزائي في التشريع الجزائري يفصل إلا في الدعوى العمومية فقط، ويقضي القاضي في ملف الدعوى في غرفة المشورة وليس في جلسة علنية إذا توفرت الشروط، ويكون ذلك دون حضور المتهم أو دفاعه ولا النيابة العامة، ويصدر الأمر بعقوبة الغرامة كما يقضي بالبراءة وفقا للمادة 380 مكرر 2 الفقرة من الأمر 15-02 ولايجوز للنيابة العامة أن تجري تحقيقات تكميلية وتقدم المحضر إلى المحكمة بعد تقديم طلبها[1].

1. **عقوبة الغرامة**

لم يحدد المشرع الجزائري الجنح التي يمكن متابعة مرتكبيها وفقا لإجراءات الأمر الجزائي، وأوجب أن يطبق إجراء الأمر الجزائي على الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة والحبس أو بعقوبة الغرامة أو بالحبس فقط لمدة تساوي أو نقل عن سنتين، أما بالنسبة للجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة أكثر من سنتين لا يطبق بشأنها هذا الإجراء وإنما يتم الفصل فيها وفق إجراءات المحاكمة العادية، ويشترط أن تكون الوقائع المرتكبة يترتب عليها إدانة المتهم بعقوبة الغرامة فقط، أما إذا لوحظ أن الوقائع تقتضي الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية تحال الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بالطريق العادي[2].

2. **البراءة**

يصرح القاضي ببراءة المتهم بغير عقوبة ولا مصاريف إذا تبين له أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، وأيضا في حالة ما يوجد نقص بالملف يفيد إسنادها للمتهم وأدلة الإثبات غير كافية، وذلك وفقا المقتضيات المادتين 364 و380 مكرر 02 من قانون

[1] مشري راضية، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، ع12، جامعة قالمة، 2019، ص 151.

[2] مبارك بن طيبي، نظام تبسيط وإيجاز إجراءات المتابعة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر الشرطي، المجلد27، ع107، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص 205.

الإجراءات الجزائية، ومثال ذلك أن تتم متابعة متهم بجنحة انعدام شهادة التأمين طبقا للمادة 190 من قانون التأمينات ثم يتبين للقاضي من خلال الاطلاع على نسخة من شهادة التأمين المرفقة أنها كانت سارية المفعول بتاريخ الوقائع ففي هذه الحالة يصدر أمرا جزائي ببراءة المتهم[1].

ج. تبليغ الأمر الجزائي

بعد الفصل من طرف القاضي وفور صدور الأمر الجزائي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة يحال إلى النيابة العامة، حيث يمكنها خلال عشرة أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه، ويبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إلزامية إعلامه بان لديه اجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية وهذا ما تضمنته المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

د. موافقة المتهم على الأمر الجزائي

من بين الآثار المترتبة على طلب الأمر الجزائي أن المتهم مقصي بشكل كلي منذ بداية إتباع إجراءات الأمر الجزائي إلى نهايتها، ولا يكون له أي دراية بم آل إليه الملف الخاص بتهمته منذ سماعه على مستوى الضبطية إلى حين صدور الأمر الجزائي ويبقى هذا العلم مرهون بان تعمد النيابة العامة تبليغه به[3].

جاء في نص المادة 380 مكرره من قانون الإجراءات الجزائية انه في حالة عدم اعتراض المتهم فان الأمر الجزائي ينفذ وفق القواعد تنفيذا لأحكام الجزائية، وهذا ما يؤكد أن الأمر الجزائي قوامه الرضائية كسمة من سمات العدالة الجزائية الحديثة من خلال موافقة المتهم على العقوبة دون تسجيل أي إعتراض في الأمر الجزائي خلال المدة الممنوحة له.

---

[1] بلولهي مراد، الأمر الجزائي كبديل للدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 29.

[2] المادة 380 مكرر 04 من الأمر رقم 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[3] محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02، مرجع سابق، ص 181.

وهذا ما يفسر موافقته على دفع الغرامة المنطوق بها أو الامتثال المباشر لتنفيذ محتوى الأمر الجزائي وما يدل على القبول الضمني لمحتوى العقوبة المقررة في الأمر الجزائي الذي يتحقق حتى مع اعتقاد المتهم بأنه لم يرتكب الجريمة محل المتابعة الجزائية، مفضل االخضوع للعقوبة بدلا من السير في إجراءات التقاضي الطويلة، وهذا مايهدف له نظام الأمر الجزائي تبسيط الإجراءات واختصارها[1].

ثانيا: مضمون الأمر الجزائي

أ. بيانات الأمر الجزائي

تناولت المادة 380 مكرر 03 مجموعة من البيانات الخاصة بالمتهم وواجب المشرع ذكرها عند تحرير الأمر الجزائي وهي كالآتي:

1. هوية المتهم وموطنه

أكد المشرع الجزائري على ضرورة توفر هوية المتهم في الأمر الجزائي وإلا كان باطلا، حيث يرى جانب من الفقه أن القرار يعد منعدم الأساس وليس مجرد عمل قضائي باطل إذا لم يتوفر اسم المتهم، والمقصود بالهوية هو اسم المتهم وأبيه وجده وتاريخ ومكان الميلاد وموطنه ومهنته وحالته العائلية، وفي حالة ما إذا حدث خطا في اسم المتهم أو كان اسمه غير كامل فلا يؤدي هذا إلى بطلان الأمر[2].

2. ذكر الواقعة

نقصد به الوصف القانوني الذي ينطبق على الوقائع المرتكبة من طرف المتهم المتابع إعمالا لمبدأ الشرعية الذي ينص بأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون، كما يجب تحديد تاريخ الوقائع في الأمر الجزائي حتى يراقب القاضي تقادم الجرم المنسوب للمتهم عند صدور الأمر فإذا تعذر تحديد

[1] بلوهلي مراد، الأمر الجزائي كبديل للدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 287.

[2] عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 295.

التاريخ بشكل قاطع فيكفي بيانه على وجه التقريب، أما مكان ارتكاب الوقائع فيحدد بغرض مراقبة اختصاص المحكمة الإقليمي في الدعوى[1].

3. ذكر العقوبة

والمقصود بها في حالة الإدانة قيمة الغرامة التي تم القضاء بها، لان الأمر الجزائي إذا أصبح نهائي واجب التنفيذ لا يتطلب عملا قضائيا آخر لتنفيذ العقوبة التي صدر بها فمضمون ماقضى به الأمر الجزائي يتماثل و الصيغة التنفيذية لتنفيذ الأحكام الجزائية[2].

4. بيان النص القانوني المطبق في الأمر الجزائي

حتى يتأكد المتهم من أن محاكمته كانت نزيهة، أعتبر بيان النص القانوني بيانا جوهريا في الأمر الجزائي لمراقبة ما إذا كان التكييف القانوني للوقائع ينطبق على النص القانوني المذكور في الأمر الجزائي، مع الإشارة إلى أن الخطأ المادي في النص القانوني المطبق على الوقائع لا يترتب عليه البطلان، طالما أن الأفعال المنسوبة للمتهم محددة تحديدا واضحا لايدع مجالا للشك حول النص القانوني المطبق[3].

5. بيان السلطة المصدرة للأمر الجزائي

لم ينص المشرع الجزائري على وجوب بيانا لسلطة المصدر ظل الأمر الجزائي إلا أن هذا العنصر يعتبر شرط بديهي لتحديد الاختصاص، وهو من القواعد المتعلقة بالنظام العام لان صدور الأمر الجزائي من سلطة غير مختصة يؤدي إلى انعدامه و صدوره من سلطة غير مختصة سواء محليا أو نوعيا يؤدي إلى بطلانه مطلقا، ومن الضروري أيضا تبيين تاريخ صدوره حتى يتسنى للنيابة أو المتهم ممارسة حق الاعتراض عليه في المدة المحددة قانونا بموجب نص المادة 380 مكرر 4[4].

[1] مبارك بن الطيبي، نظام تبسيط وإيجاز إجراءات المتابعة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 210.
[2] عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 267.
[3] مبارك بن الطيبي، نظام تبسيط وإيجاز إجراءات المتابعة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 211.
[4] عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 296.

ب. **تسبيب الأمر الجزائي**

اشترط المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 3 أن يكون الأمر مسببا فلا حكم بغير أسباب لانعدم تسبيب الأحكام من الأخطاء الإجرائية التي يقع فيها القضاة، وهذا مايدفع إلى اللجوء إلى طرق الطعن، فالقاضي الجزائي يكون أمام حتمية إقناع المتهم بالعقوبة المقررة له وهو الطريق الوحيد لإقناعها لتسبيب وفق إجراءات الأمر الجزائي فيظل محاكمة غيابية وعدم سماع دفاع المتهم، فالقاضي الجزائي يسبب اللجوء لهذا الإجراء أولا بشكل بسيط والإشارة إلى الثبوت القطعي للجريمة بناء على محاضر الضبطية القضائية، وبالتالي فالعقوبة المقررة كانت مؤسسة وفق إجراءات الأمر الجزائي[1].

الفرع الثاني: آليات الإعتراض على الأمر الجزائي

إذا أردنا تحديد طبيعة الاعتراض على الأمر الجزائي نجد أن الفقه انقسم إلى رأيين تمثل الرأي الأول في أن الاعتراض على الأمر الجزائي يعتبر ترجمة لموقف الرفض سواء من النيابة العامة أو المتهم، ففي حقيقته هو طعن قضائي ويعد كذلك بحكم وظيفته، وهو الموقف المتبنى من قبل الفقه الايطالي و الفرنسي، وتمثل الرأي الثاني في أن الاعتراض على الأمر الجزائي هو استبعاد صفة الطعن عن الاعتراض، فالموقف المتخذ من قبل المتهم بشان الأمر الصادر في حقه لا يعد إلا إعلانا بعدم قبوله أو رفضه وانه يريد إعمال الإجراءات الجزائية إزاءه[2].

اولا: الإعتراض على الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة

عند إحالة الأمر الجزائي على النيابة العامة وتبين لها أن تسجل اعتراضها، فقد منحها المشرع الجزائري اجل 10 أيام من تاريخ تبليغها، حيث تقوم بتسجيل اعتراضها على مستوى أمانة الضبط، ويعتبر هذا الاعتراض حق من حقوق النيابة في حالة مخالفة طلباتها المرفقة بالملف المرسل لقاضي الجنح، كما يعتبر

[1] سمير خليفي، الامر الجزائي" الإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة"، مرجع سابق، ص 79.
[2] محمد شريبرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02، مرجع سابق، ص 187.

الاعتراض بالنسبة للنيابة العامة إبداء رفضها لمحتوى الأمر وليس تقديم طعنا في الأمر والمطالبة بإجراءات محاكمة تجرى وفقا للقواعد العامة[1].

ثانيا: الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل المتهم

بعد تبليغ المتهم بمضمون الأمر الجزائي فور صدوره بأي وسيلة قانونية سواء محضر قضائي أو غيرها من الوسائل من الضروري إعلام المتهم بأن له الحق بتسجيل اعتراضه على الأمر في اجل شهر واحد من تاريخ تبليغه وهذا وفقا للمادة 380 مكرر 4 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة قرر المتهم إجراء الاعتراض يخبره أمين الضبط شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر يوقع عليه المتهم"[2].

[1] إدريس قرفي، البدائل الإجرائية في الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد12، ع01، جامعة بسكرة، 2020، ص 290.

[2] بلوا ضح الطيب، الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد01، ع01، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016، ص 131.

ملخص الفصل الثاني

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أنا لأمر الجزائي إجراء قانوني تنظيمي، يتم الأخذ به في الجرائم البسيطة من الجنح والمخالفات التي يعاقب عليها بغرامه أو الحبس لمده تساوي أو تقل عن سنتين بناءا على طلب من النيابة العامة مرفقا بمحضر جمع الاستدلالات، ويحكم فيها القاضي الجزائي الغرامة دون حاجة للوجاهية، غير أنه لا يمكن الحكم به إلا بتوفر شروطه القانونية المتمثلة في الشروط الموضوعية والشخصية وإذا تبين للقاضي عدم توافر تلك الشروط، يقوم بإعادة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا للقانون.

هذا وتكمن قوة الأمر الجزائي بعدم الاعتراض عليه، وفي حالة تسجيل اعتراض تسلك الدعوى إجراءات المحاكمة العادية التي كفل فيها المشرع للمتهم كافة الضمانات كحق الاعتراض على الأمر الجزائي، وهو ما يخول للمتهم إبداء دفوعه أمام المحكمة فالأمر الجزائي لا يكون قابل للتنفيذ إلا بعد تبليغه للمتهم شخصيا، أين يكون له حق الاختيار بين قبول العقوبة المحكوم بها عليه أو تسجيل اعتراض عليه واختيار طريق المحاكمة العادية، كما يمكنه التنازل على الاعتراض قبل فتح باب المرافعة وبالتالي فان إجراءات الأمر الجزائي لا تشكل إخلالا بحق المتهم في محاكمة عادلة.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة تعد الطرق الموجزة لإنهاء الخصومة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، كمبدأ جديد في التشريع الجزائري لحل النزاعات بعيدا عن الإجراءات المعقدة، وعن المشاحنات التي تحدث في سامات المحاكم، و لذلك تم استحداث هذه الطرق البديلة لإنهاء الدعوى العمومية و قد تمثلت هذه الأخيرة (في الصلح كطريقة تقليدية في التشريع الجزائي، ثم الوساطة الجزائية والأمر الجزائي كطرق حديثة استحدثها المشرع الجزائري من أجل وضع حد للمتابعة القضائية) و التي تهدف إلى التوفيق بين أراء الطرفين لوصول إلى حسم النزاع و تحقيق رضا الطرفين.

فأمام مشكلة بطء الإجراءات الجزائية التي عرقلت السير الحسن للعدالة و من أبرزها التسبب في مشكل اكتظاظ السجون و عجزها عن إعادة إدماج و تأهيل الجناة، و من أجل التقليل منها لجأ المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الإجرام. حيث أن تبني نظام الطرق البديلة لانقضاء الدعوى العمومية ضمن المنظومة القانونية لأي دولة، أصبح ضرورة ملحة تفرضها المشاكل التي يعاني منها القضاء، في حين أن هذه الطرق الحديثة تعود فعاليتها بالأساس إلى بساطتها و مرونتها و هو ما يكفل تطبيقها تبعا لظروف كل جريمة بهدف إنهاء النزاع .

ويمكننا القول أن أزمة العدالة الجنائية قد وجدت لها بعض الحلول على المستوى الإجرائي، خاصة مع اعتماد الطرق المستحدثة للدعوى العمومية، والتي تقوم على عنصر الرضائية.

لذا فقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات يمكن إجمالها بما يلي:

أولا: النتائج

1. تعتبر الطرق الموجزة لإنهاء الخصومة الجزائية خير وسيلة جزائية استحدثها المشرع الجزائري وعمل على تعزيزها في التشريع الجزائي، لما لها من فائدة لتخفيف الملفات الجزائية على المحاكم خاصة بالنسبة للقضايا الأقل تعقيد.

2. لا يجب النظر إلى الوساطة الجزائية كوسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم فقط، بل إنه بالإضافة إلى ذلك وسيلة لإعادة الانسجام الاجتماعي بين الأفراد، لذلك تحقق الوساطة نتائج قد لا يصل إليها الحكم الجنائي إذ تؤدي إلى تراضي المتنازعين، في حين أن الحكم الجنائي لا يورث إلا الحقد بين الأفراد.

3. قرر المشرع الجزائري إجراء الوساطة في جميع المخالفات و في جنح معينة و هذا حسب قانون الإجراءات الجزائية، على خلاف الوساطة الخاصة بالأطفال الجانحين بحيث قررها في جميع المخالفات و الجنح و هذا وفقا لقانون حماية الطفل.

4. إن نظام الأمر الجزائي أثبت نجاحه، بحيث ساهم في تخفيض نسبة القضايا التي تعرض على المحاكم .

5. يختلف نظام الأمر الجزائي عن بدائل الدعوى الجزائية التي تعد تحولا عن الوسيلة التقليدية المستعملة من قبل الدولة في عقاب المجرمين، و وسيلة تكريس العدالة الرضائية بدلا من العدالة الردعية، مما يعني التخلي عن بعض المراحل الإجرائية في المتابعة الجزائية مثل التحقيق و المحاكمة.

6. تتولى النيابة العامة مهمة تسيير الوساطة الجزائية، بينما في الأمر الجزائي يكون القاضي الوحيد المخول بإصدار ذلك الأمر.

7. الوسيط المعين يجب أن تتوافر فيه شروط قانونية و مهارات و متطلبات كبيرة للتقريب بين وجهات نظر المتنازعين.

أما فيما يخص التوصيات التي يمكن أن نقترحها من خلال الدراسة البسيطة لموضوع الطرق الموجزة لإنهاء الخصومة الجزائية، فقد تمثلت في:

1. توسيع مجال التعامل بالوساطة و الأمر الجزائي لجميع الجنح التي من الممكن أن تشكل عبئا على الإجراءات بالنسبة للمحاكم .
2. استحداث بدائل أخرى لإنهاء الخصومة الجزائية كنظام التسوية الجزائية، الاعتراف المسبق بالجرم، حيث تعد هذه البدائل من أهم بدائل الدعوى العمومية التي اعتمد عليها المشرع الفرنسي، و كان لها نتائج حسنة على المستوى الجزائي.
3. ضرورة عقد ندوات، ومؤتمرات، و محاضرات قانونية على جميع الأصعدة، الدولية و الإقليمية و المحلية، من أجل نشر ثقافة هذه الوسائل و بيان إيجابياتها.
4. دعوة المشرع الجزائري إلى جعل اللجوء إلى الأمر الجزائي إجراء إجباري للفصل في الدعاوي .
5. إعادة تنظيم و تبني لموضوع الصلح الجزائي، و ذلك بتوسيع نطاق الأخذ به، خاصة في الجرائم لتخفيف نسبة معتبرة من عدد القضايا .

بقي في الأخير إلى ضرورة الاتجاه إلى الطرق البديلة في حل الخصومات، لأنها أثبتت نجاعتها في أغلب الدول التي تبنتها، وتوسيع إجراءها في مختلف المجالات القانونية الأخرى.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر:

- القرآن الكريم

1. **سورة النساء.**
2. **سورة النساء.**
3. **سورة الحجرات.**

الكتب العامة:

1. براء مذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
2. جمال إبراهيم عبد الحسن، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
3. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن 06 منقحة ومعدلة، دار بالقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.
4. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 416.
5. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2017-2018، الجزء الأول، دار هومة.
6. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
7. لوز عواطف، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 12، ع01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص 380.
8. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج02، د.ط، دار الفكر العربي للطبع والنشر، د.س.

9. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013.
10. محمد فتحي الجلوي، نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، كلية الحقوق الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، 2020.
11. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

الكتب المتخصصة:

1. أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل النزاعات –الصلح –الوساطة –التحكيم، ط 1442هـ-2021، دار الخلدونية.
2. دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
3. وحدة عدالة الأطفال الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، دراسة تحليلية مقارنة، أعدت هذه الدراسة بالشراكة مع النيابة العامة الفلسطينية، 2017.

المقالات:

1. إدريس قرفي، البدائل الإجرائية في الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد12، ع01، جامعة بسكرة، 2020.
2. آلاء ناصر حسين وسحر عباس خلف، الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، عدد خاص لبحوث التدرسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الأول، كلية القانون، جامعة بغدد، المجلد 36، أ ب، 2021.
3. بلوا ضح الطيب، الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد01، ع01، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016

4. بن قلة ليلى، بن قلة ليلى، دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم السياسية، مجلد 02، ع04، جامعة تلمسان، 2016.
5. بوصيدة أمحمد، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 35، العدد 1، 2021.
6. بوفراش صفيان، الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، المجلد 16، العدد 4، 2021.
7. ثابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 03، ع02، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، د.س.ن.
8. جزول صالح، ومبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، جامعة تيارت، العدد الخامس، 2017.
9. حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2019.
10. حمه مرامرية، نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 30، العدد 3، 2019.
11. دحمان سعاد، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019-2020.
12. دمان ذبيح عماد، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 02، ع08، جامعة خنشلة، 2017.

13. ذاودي عبد الله، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائري رقم 15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، ع01، جامعة برج بوعريريج، 2016.
14. رابح فغرور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 15-02، آلية الوساطة الجزائية نموذجا، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 11، العدد الأول، 2019.
15. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية –دراسة تحليلية–، مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021.
16. زوقار عبد القادر، الوساطة الجزائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد 14، 2018.
17. سلمان بن صالح الدخيل، الوساطة وأثرها في حل المنازعات، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السادس، د س.
18. شنين سناء، النحوي سليمان، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، ع02، جامعة غرداية، 2020.
19. عادل حامد بشير، الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة في التشريع البحريني المقارن)، كلية الحقوق، جامعة أسوان، العدد السابع والثلاثون، 2022، الجزء الأول 3/1.
20. عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 13.
21. عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 06، ع08، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بغليزان، 2017.
22. علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، ع02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

23. عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

24. عمر فخري الحديثي، الفلسفة التشريعية للمشرع البحريني في ضوء التعديلات المستحدثة على قانون الإجراءات الجنائية بشأن بدائل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة –مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة المملكة، مملكة البحرين، العدد الخامس، 2022.

25. فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، ع45، 2016.

26. كاف عيسى وسليمان النحوي، الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية، مجلة آفاق علمية، جامعة الأغواط، المجلد 11، العدد 01، 2019.

27. كوثر سعيد عدنان خالد، وفقا لأحكام قانون تنظيم إعادة هيكلة والصلح الواقي والإفلاس، رقم 11، سنة 2018، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد الثالث والخمسون، الجزء الأول، سنة 2021.

28. مبارك بن طيبي، نظام تبسيط وإيجاز إجراءات المتابعة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر الشرطي، المجلد27، ع107، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018.

29. محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 11، ع20، 2017.

30. محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع20، 2017

31. محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة، العدد الثاني، 2015.

32. مشري راضية، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، ع12، جامعة قالمة، 2019.

33. مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 والأمر رقم 02/15، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد العاشر، 2018.

34. مهند وليد إسماعيل الحداد، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الجزائي الأردني "دراسة مقارنة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 4، ملحق 3، 2017.

35. نسرين مشتة، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 6، العدد 2، 2021.

36. نوادي عبد الله، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 بين مبررات التشريعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق و االعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، مجلد 01، ع01، 2016.

37. نور الهدى دريسي، لوساطة الجزائية كآلية قانونية لحماية الطفل الجانح، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، ع03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2019.

38. هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريق من طرف إنقضاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد الثاني، 2013.

39. يوسف عبد الهادي الأكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، المجلة القانونية، مملكة البحرين، العدد الثامن.

40. يوسف قوفي، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وإعادة إدماجه في الوسط الإجتاعي، مجلة دراسات وأبحاث، ع29، جامعة باتنة، ديسمبر 2017، الجزائر.

41. نبيلة بن شيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، ع04، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

42.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1. بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
2. بهلولي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، 2018-2019.
3. منصور نورة، الوساطة كنظام إجرائي كل الخصومات الجزائية، رسالة دكتوراه LMD في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021.
4. بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
5. جديدي جلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011-2012.
6. زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2015.
7. شاهد محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
8. صالح أحمد أبورمان، دور الوسط الخاص في حل النزاعات المدنية، رسالة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009.
9. عبد العزيز بن مسهوج حج الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.
10. عبد الله محمد سعيد إسماعيل، دور الصلح في تسوية المنازعات المدنية والجنائية (دراسة قانونية تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى الدراسات العليا في العلوم الإجتماعية نيقوسيا، 2020.

11. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012.
12. علي هاشم أحمد الزعبي، الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2017.
13. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.
14. مناد أيمن، البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في المسائل الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021.

القوانين

1. القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 06، الصادرة في 07 فيفري 1978.
2. القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28-01-1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

الأوامر:

1. الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 06-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.
2. الأمر 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19يوليو 2015.

المحتويات	صفحة
بسملة	
شكر وتقدير	
اهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: أحكام الوساطة الجزائية	
المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية.....	02
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.....	02
الفرع الأول: تعريف الوساطة.....	02
الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية.....	05
المطلب الثاني: تتميز الوساطة الجزائية عن غيرها من بعض النظم المشابهة لها.....	06
الفرع الأول: تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح والتحكيم.....	06
الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة الجزائية عن سحب الشكوى.....	11
المبحث الثاني: الحدود القانونية لإجراء الوساطة الجزائية.....	13
المطلب الأول: نطاق إعمال إجراء الوساطة الجزائية.....	13
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الوساطة.....	13
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة محل الوساطة.....	16
المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية.....	17
الفرع الأول: مرحلة الإجتماع بالأطراف (التفاوض(.....	18
الفرع الثاني: مرحلة الإتفاق وتنفيذ الوساطة.....	19
الفرع الثالث: جزاء عدم تنفيذ إتفاق الوساطة.....	20
الفصل الثاني: أحكام الأمر الجزائي	
المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي.....	**25**
المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي.....	25
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي	25
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي.....	29

الفرع الثالث: خصائص الأمر الجزائي.....	34
المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي وما يشابهه.....	37
الفرع الأول: تمييز الأمر الجزائي عن الأوامر المشابهة له.....	37
الفرع الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له.....	39
المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية للأمر الجزائي.....	43
المطلب الأول: شروط تطبيق الأمر الجزائي.....	43
الفرع الأول: تطبيق الأمر الجزائي من حيث العقوبة.....	43
الفرع الثاني: تطبيق الأمر الجزائي من حيث الجرائم.....	44
الفرع الثالث: نطاق تطبيق الأمر الجزائي من حيث الأطراف.....	45
المطلب الثاني: إجراءات صدور الأمر الجزائي.....	46
الفرع الأول: إجراءات إصدار الأمر الجزائي.....	46
الفرع الثاني: آليات الإعتراض على الأمر الجزائي.....	52
خاتمة.....	56
قائمة المصادر والمراجع.....	60
فهرس.....	68
ملخص	

ملخص

ملخص

جاء هذا البحث من أجل إبراز الوسائل و الطرق المعتمدة من طرف المشرع الجزائري أثناء تصديه للوضع المزري الذي تمر به العدالة الجنائية، وهو ما لمسناه بالفعل من خلال اعتماده على إجراءات بديلة جاء بها الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نحو العدالة التصالحية كبديل للعدالة الجنائية التقليدية.

فيفهم من خلال ذلك أن المشرع الجزائري يقصد من وراء ذلك وجود طريق بديل في المصالحة القضائية و الوساطة التي تضع حدا للمتابعة الجزائية كطريق بديل لفض النزاعات بين الأشخاص بعيدا عن أروقة القضاء و جلساته العلنية، والأمر الجزائي الذي يعد طريقة من طرق لإنهاء المتابعة في بعض الجنح التي تكون عقوبتها غرامة مالية، وأضحى من كونه نظاما استثنائيا من أهم الموضوعات القانونية التي أثارت وما زالت تثير جدلا واسعا عند التطبيق العملي.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، قانون الاجراءات الجزائية، العدالة التصالحية، الطرق البديلة، الأمر الجزائي

Abstract:

This research came in order to highlight the means and methods adopted by the Algerian legislator while addressing the dire situation that criminal justice is going through, which we have already seen through its reliance on alternative procedures that came in Order No. 15/02 amending and supplementing the Criminal Procedure Code towards restorative justice as an alternative to traditional criminal justice.

It is understood through this that the Algerian legislator intends behind this the existence of an alternative way in judicial reconciliation and mediation that puts an end to criminal prosecution as an alternative way to resolve disputes between people away from the corridors of the judiciary and its public sessions, and the penal order, which is one of the ways to end the follow-up in some misdemeanours. The penalty for which is a financial fine, and it has become an exceptional system of the most important legal issues that have raised and continue to raise wide controversy when applied in practice.

Keywords: criminal mediation, criminal procedure law, restorative justice, alternative methods, penal order.